

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

## الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالبة:

لحوالة آمال

بوقليح حسبية

لجنة المناقشة:

-الأستاذ/ بوصيدة فيصل ..... رئيسا

-الأستاذة/ لحوالة آمال .....مشرفا ومقررا

-الأستاذ/ بوالشرك علي..... مناقشا

-

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قائمة المختصرات:

### باللغة العربية:

-د-ط = دون طبعة.

-د.س.ن = دون ستة نشر.

-ق.م.ج = القانون المدني الجزائري.

-ق.ت.ج = القانون التجاري الجزائري.

-ق.إ.م.إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ج.ر = الجريدة الرسمية.

-ج = جزء.

### باللغة الفرنسية:

T = Tome.-

ED = édition.-

LG.DJ= Libraire générale de droit et de Jurisprudence.-

Op.cit= Ouvrage précédemment cité-

P= page-

N°= Numéro-

تشهد البيئة الاقتصادية تحولات كبيرة في وقتنا الحالي ، وتتوقف قدرة الدول النامية على التفاعل مع هذه التغيرات والتكيف معها وعلى مدى استيعابها مجموعة من الحقائق الجديدة من بينها تشجيع روح المنافسة كونها الدعامة الأساسية للتقدم الاقتصادي وأيضا الديمقراطية الاقتصادية، والتي تعد من المبادئ الأساسية التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية.

انتهجت الجزائر سياسة الاقتصاد الحر ، ويتجلى ذلك من خلال خوصصة المؤسسات العمومية وإخضاع هذه الأخيرة لقواعد القانون التجاري، بعد منحها قدرا معتبرا من الاستقلالية، بعدما كان اقتصادها يقوم على مبدأ التخطيط المركزي متى كانت الدولة في مركز احتكاري للنشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة ، وتماشيا مع هذه السياسية كرس المشرع الجزائري مبدأ دستوري مشجع لحركة المبادلات التجارية بين الأشخاص وهو مبدأ "حرية التجارة الصناعة" أين تنص المادة 37 من دستور 1996<sup>1</sup> على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.»

لكن السؤال الذي يطرح: هل الدستور كاف لتكريس هذا المبدأ أم لا؟

إن تكريس الدستور لهذا غير كاف وإنما يتعين على ذلك أن نضع الآليات الكافية لضمان هذا المبدأ في الواقع والتي على رأسها مبدأ المنافسة الحرة التي أصبحت ضرورة لازمة لدفع التنمية الاقتصادية والالتحاق بركب الدول المتقدمة الآن بدونها لا يمكن تحقيق المنتج من حيث الجودة والنوعية ولا يمكن أن يتحقق بالنتيجة خفض للأسعار.

والمقصود بحرية المنافسة حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في دخول السوق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة وحرية العملاء في طلب البضائع والخدمات التي تتوافر فيها أفضل الأسعار والمواصفات.

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-439 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق للاستفتاء 28/11/1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76.

غير أن إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط قد يؤدي إلى الاحتكار الذي يعد أخطر الممارسات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة، ويعد هذا السبب الرئيسي لتدخل المشرع بوضع التشريعات والتنظيمات التي تنظم هذه المنافسة لضمان حمايتها ومنع حدوث الاحتكار وتتمثل هذه التشريعات والتنظيمات في قانون المنافسة.

ويقصد بقانون المنافسة مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في الأسواق، والتي تهدف إلى تنظيم المنافسة، أي تدعم وجود منافسة كافية في الأسواق.

وأول قانون صدر في الجزائر يهتم بمجال المنافسة هو القانون 89-12 المؤرخ في 25 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار<sup>1</sup> الذي ذكر بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها وجزأها تم إصدار الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، وكان أول نص ينظم المنافسة بشكل صريح، حيث كرس من خلاله المشرع الجزائري عدة مبادئ أساسية هي :

- مبدأ حرية المنافسة.
- مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية.
- مبدأ نزاهة المعاملات التجارية.

والملاحظ أن الأمر 95-06 لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالتالي لم تكن هناك أرضية لتطبيقه، مما يشكل في الحقيقة ثغرة في النظام القانوني الجزائري حسب بعض آراء الفقهاء الجزائريين، وهذا ما أدى بتدخل المشرع الجزائري من جديد وذلك بإصدار الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003<sup>3</sup> الذي ألغى الأمر 95-06 والذي حاول من خلاله نقادي النقائص الموجودة في الأمر السابق بغية إعطاء أهمية للسوق سواء كانت داخلية أو خارجية وتكريس طابعه التنافسي، وأهم ما جاء به :

1- الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1989.

2- الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1995.

3- الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

- احترام مبدأ حرية الأسعار.
  - فصله بين الممارسات الماسة بالمنافسة وتلك الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.
  - مراقبة التجميعات الاقتصادية.
- كما تم تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008<sup>1</sup>، وبموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010<sup>2</sup>، حيث حافظت هذه التعديلات على نفس المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع في الأمر 03-03.
- فإن كانت المنافسة في حد ذاتها أمراً ضرورياً ومشروعاً، فإن هذه الأخيرة لها حدود ينبغي على المؤسسات احترامها وذلك لتفادي كل ما من شأنه المساس بالمنافسة، وهذا ما جاء به الأمر 03-03 المعدل والمتم من خلال وضع ضوابط وآليات للحد من أي ممارسة تمس بالمنافسة وبالتالي بالاقتصاد الوطني وتعتبر الاتفاقات المحظورة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب كل من التعسف في استعمال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية.
- إن حظر المشرع لهذه الاتفاقات يعني حظر كل أشكال التحالف، والتواطؤ، والتفاهم بين المؤسسات، كون هذه الأفعال تؤثر على أهم شرط وجب توافره في هذه المؤسسات ألا وهو الاستقلالية في اتخاذ القرار.
- وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كون حظر الاتفاقات يشكل موضوع هام لقانون منافسة بصفة خاصة، وللقانون الاقتصادي بصفة عامة، لأنه السبيل الأمثل لضمان حماية المؤسسات في الوسط التجاري والصناعي، مما يؤدي هذا إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الوطني وتطويره.

1- الجريدة الرسمية، عدد 36 لسنة 2008.

2- الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

## مقدمة

نهدف من خلال دراستها لهذا الموضوع وصولاً إلى المقصود بالاتفاقات المحظورة ومدى نجاعة الآليات التي وضعها المشرع في قمع هذه الاتفاقات.

اعتمدنا في دراستنا ما يطلق عليه بالمنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي، ذلك لأن:

- المنهج الوصفي: لكونها نسردها فيه كل ما يتعلق بالاتفاقات المحظورة من مفهوم وشروط

- المنهج التحليلي: نحلل من خلاله الأحكام القانونية الخاصة بالمنافسة وبالتحديد الاتفاقات المحظورة من أجل الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية فيها للاستفادة من الأولى و الأخذ بها وتجنب الثانية.

إن الاتفاق في حد ذاته لا يعتبر محظوراً إلا إذا كان فيه مساساً بالمنافسة، كما يمكن رفع هذا الحظر عن هذه الاتفاقات في بعض الحالات حتى وإن كان هناك مساس بالمنافسة وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني المحدد في الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة في ضبط الاتفاقات المحظورة، وكذا وضع آليات كفيلة لردعها؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية نطرح جملة من الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الاتفاقات المحظورة؟
- هل القواعد القانونية التي جاء بها الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة كافية لقمع الاتفاقات المحظورة؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول مفهوم الاتفاقات المحظورة من خلال ثلاثة مباحث:

## مقدمة

---

- المبحث الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها.
  - المبحث الثاني: شروط حظر الاتفاقات.
  - المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات.
- ونتناول في الفصل الثاني قمع الاتفاقات المحظورة من خلال مبحثين:
- المبحث الأول: المتابعة الإدارية.
  - المبحث الثاني: المتابعة القضائية.

## الفصل الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة:

تعتمد البيئة التجارية غالباً على العقد بتعدد أشكاله وأطرافه، ويتفق الفقه القانوني على أن تعريف العقد هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ولعل قيمة الاتفاق في البيئة الاقتصادية تسير إلى التزايد نظراً لما يشهده العالم من تطورات وتحولات تتطلب العديد من الآليات المستحدثة على غرار المفاوضات والتحالف والاتفاقات التي تشجع الاستفادة المتبادلة من كل مستجدات الحياة الاقتصادية، وكذا الخبرات وهو ما يحقق السير الفعال ويخلق أسواقاً جديدة تعد فيها التطور المستمر النابع من التنافس.

وإذ كان التنافس هو المبدأ الذي يحكم العلاقات في اقتصاد السوق، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الفعالة في كل الحالات لفرض المؤسسات مكانتها في السوق ومضاعفة قوتها الاقتصادية مما دفع بالمؤسسات إلى البحث عن آليات أخرى.

وفي هذه الظروف ظهرت الاتفاقات الاقتصادية كتقنية فعالة في تحقيق هذا التوازن في السوق وكانت تلجأ إليها خاصة المؤسسات التي تفتقد إلى وسائل مجابهة سرعة وحركية السوق بصفة فرضية.

وتعتبر قاعدة منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة.

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها (المبحث الأول) ثم إلى شروط حظر هذه الاتفاقات (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها.

تحظر قوانين المنافسة عادة أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم بين أشخاص أو مؤسسات أعمال مستقلة عن بعضها البعض إلا أن موضوعها يرتبط بشكل أوسع بالأهداف الاقتصادية للدولة، وفي هذا الإطار نميز بين الدول التي تعتبرها منافية للمنافسة في حد ذاتها أي تعتمد على مبدأ حظر المطلق، وبين الدول التي تعتمد الحظر النسبي والتي تشترط توفر مجموعة من الشروط لكي يخضع الاتفاق للحظر، وما يترتب عن وجود هذين الاتجاهين هو اختلاف تعريف الاتفاق.<sup>1</sup>

لكن المشروع الجزائري انتهج نفس سياسة المشرع الفرنسي باعتماد مبدأ حظر النسبي وذلك من خلال التفرقة بين الاتفاقات السيئة والاتفاقات الحسنة. وسوف نتطرق إلى تعريف الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول)، وإلى أنواعها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة:

تعد الاتفاقات المحظورة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وأحد المحاور الهامة في قانون المنافسة، كما تعتبر من بين المواضيع محل دراسة فقهية، إلا أن هناك اختلافات في اهتمامات هذه الدراسات، حيث يبحث الجانب التشريعي إلى وضع تحديد دقيق بوضع نصوص جامدة لتحديد الممارسة، في حين يبحث الفقه إلى اعتماد مبدأ الملاءمة الاقتصادية. إلا أن الهدف واحد وهو وضع تعريف جامع لهذه الاتفاقات.<sup>2</sup>

ولمعرفة تعريف هذه الاتفاقات نتطرق إلى كل من التعريف التشريعي من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إلى التعريف الفقهي (الفرع الثاني).

1- بدرة لعور، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 19.

## الفرع الأول: التعريف التشريعي:

تنص المادة 06 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه:

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

لقد تم نقل نص هذه المادة حرفيا من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، والذي لم يتطرق من خلاله الم الج إلى تعريف الاتفاقات المحظورة، وإنما اكتفى بتعريفها من خلال تبيان الهدف من الفعل، وأيضا من خلال ذكر الأشكال التي يمكن أن تتجسد فيها هذه الاتفاقات إما أن تكون في صورة ممارسات وأعمال مدبرة أو في صورة اتفاقيات أو اتفاقات صريحة أو ضمنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم قد جاء بإضافات وتعديلات مقارنة بنظيرتها المادة 06 من القانون 95- 06 المؤرخ في

1995 /01 /25 والتي تنص على أنه :«تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو حد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى:

-تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو... التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- اقتصاد الأسواق أو مصادر التمويل.

يتم إثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقق وفق الأحكام المنصوص عليها هذا الأمر»

وبلاحظ من خلال المادتين:

+غير المشرع مصطلح "تمنع.." الذي جاء به في القانون 95- 06 بالمصطلح "تحظر.." المنصوص عليها في الأمر 03 /03.

+ كان المشرع أكثر دقة في تحديد السوق في الأمر 03 /03 "... في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..." بدل عبارة "... في السوق ما..." التي استخدمها في القانون 95-06.

+ وسع المشرع من مجال الاتفاق: حيث أضاف النص الجديد حالتين تتعلق بالعاملة مع الشركاء التجاريين وهي:

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أيضا بأن نص المادة 06 من الأمر 03 / 03 ثم تعديلها بموجب القانون 08- 12 والذي وسع المشرع الحيز اثر هذا التعديل من مجال الحظر الاتفاق وذلك بإضافة الفقرة التالية:

«... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة»

لكن رغم هذه التعديلات التي ساهمت في وضع تنظيم دقيق للا اتفاقات الاقتصادية إلا أنها لم تصل إلى وضع تعريف شامل ، وأمام غياب هذا التعريف التشريعي سوف نرجع إلى نظرة الفقه.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

عرف الاتفاق المحظور على أنه:

«كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أو بين شخصية من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق - ضمني أو صريح- يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض أو الطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر.»<sup>2</sup>

1- محند الشريف نواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقره، بومرداس، 2007، ص 17.

2- ياسر الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، د.ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 216.

وعرفه أيضا كل من الفقيهين philippe didieretpauldidier أنه : كل أشكال تطابق الإرادات، الذي من خلاله أطراف الاتفاق أن يكونوا وحدهم المعنيين عن تسيير السوق.<sup>1</sup>

وبتعبير آخر، فإن الاتفاق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني فئة مشتركة تهدف إلى الإخلال بالحرية داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم هذا الاتفاق في غياب هذا الشرط<sup>2</sup> وعليه فمن حيث طبيعته، فإنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق تعاقديا، وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط أو تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها خلاف القانون المدني حيث أن الاتفاق يكون تعاقديا يولد التزامات متبادلة بين المتعاملين المعنيين.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة

تتخذ الاتفاقات المحظورة أشكالا متعددة، فقد تتمثل في أعمال تنسيقية بين المشروعات (أعمال مدبرة وممارسات) التي تجمعها الاتفاقات، وقد تتمثل في اتفاقات صريحة أو ضمنية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة هذين الشكلين من خلال فرعين: حيث سنتناول الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية في فرع أول، وإلى الممارسات والأعمال المدبرة في فرع ثاني.

1 -pauldidier et philippedidier , droitcommercia, tome1,Introductiongénérale l'entreprise commerciale, paris,2005, p 571

2- لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر ص41.

3- محمد الشريف كنو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002، ص93.

### الفرع الأول: الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية:

نصت المادة 06 السالفة الذكر في فقرتها الأول إلى أنه " تحظر.. الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها..."

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع استعمل مصطلحي "اتفاقات واتفاقيات" وهنا يطرح التساؤل التالي: هل استعمال المشرع لهذين المصطلحين يعني أنه هناك فرق بينهما؟ أم أنهما يصبان في نفس المعنى؟

عند الرجوع إلى المعنى الاصطلاحي لكليهما نجد أنه إذا اختلفت الألفاظ المستعملة لتعريف كل من الاتفاق والاتفاقية إلا أنهما يصبان في نفس المعنى<sup>1</sup> وهو:

"اتحاد إرادتين أو أكثر يهدف تحقيق شيء أو الامتناع عن فعل شيء"<sup>2</sup>

وبغض النظر عن المعنى الاصطلاحي لكل من الاتفاق والاتفاقية، قد تتخذ هذه الأخيرة عدة أشكال منها ما هو تعاقدية، ومنها ما هو عضوي، وهذا ما سنتعرض له في ما يلي:

1- نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 / 2004، ص13

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس اللغة العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص4 و70.

## أولاً: الاتفاقات التعاقدية: les ententes contractuelles

### 1- المقصود بالاتفاقات التعاقدية:

هي كل العقود المسماة التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها وكذا العقود غير المسماة<sup>1</sup>، وهي تلك العقود التي تولد وترتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم<sup>2</sup>. ولا يتطلب هذا النوع من العقود شكلا معيناً أو إفراغه في قالب معين، فقد يتخذ هذا الأخير شكلا مكتوباً، أو غير مكتوب، وقد يكون عقداً مدنياً أو تجارياً، كالبيع، أو عقد الامتياز<sup>3</sup>، ومن أمثلة عن هذا النوع من العقود الشراء الاستثنائي والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

### 2- أنواع الاتفاقات التعاقدية:

تنقسم الاتفاقات التعاقدية إلى نوعين على أساس المركز الاقتصادي لأطراف الاتفاق ويتمثلان في: الاتفاقات التعاقدية الأفقية، الاتفاقات التعاقدية العمودية.

### أ- الاتفاقات التعاقدية الأفقية: Les Ententes Horizontales

يقصد بها تلك الاتفاقات المبرمة بين مشروعين أو عدة مشروعات يقفون جميعاً على قدم المساواة أو على نفس المستوى في العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين عدة مشروعات كل منهم يقوم بإنتاج سلعة أو كل منهم يتولى توزيع نفس المنتج<sup>4</sup>.

1- مروان كركبي، العقود المسماة، نقلاً عن، إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 108.

2 - Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, Commerce, concurrence et distribution, édition delta, 1999, p132.

3- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 14

4- ليلى حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، د.ط، المكتبة العالمية، مصر، 2015، ص، ص 78.

كما عرّف أيضا التقييد الأفقي للمنافسة في القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي بأنه: «الاتفاق المبرم بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للتنافس فيما بينهم»<sup>1</sup>، وتتم هذه الاتفاقات بين أعوان اقتصاديين مستقلين عن بعضهم ولا تربطهم أية علاقة تبعية فيما بينهم ويمارسون نفس النشاط الاقتصادي.

ومثال ذلك: "تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تباع سيارات من طراز متشابهة، فبدل منافسة بعضهما البعض بإمكان صناع السيارات أو موزعيها تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح أكثر ارتفاعا، فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتقن أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليس لها طرفا فيه وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق".<sup>2</sup>

ولا يخضع هذا الاتفاق الأفقي لأحكام الحظر المنصوص عليه في قانون المنافسة قبل إبرام الاتفاق، وبالمفهوم المخالف يدخل الاتفاق الأفقي ضمن الاتفاق المحظور إذا توفرت شروط والتمثلة في وجود اتفاق يهدف إلى تقييد المنافسة، وسنتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني.

### ب- الاتفاقات التعاقدية العمودية: les ententes verticales.

وهي عكس الاتفاقات الأفقية، حيث تعتبر عقود اتبرم بين مؤسستين أو أكثر على مستويات مختلفة من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها من جهة أخرى، أو بين منتج لسلعة أو عدة موزعين، أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى.<sup>3</sup> وتستمد هذه الممارسات

1- تعريف القاضي "stevenus" في دعوى: (1933) 344 359-60 NCAAV .United statesles288u- s- نقلا عن أحمد عبد الرحمن المحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، العدد4، الكوين، 1995، ص 27.

2- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 65.

3 - jean bernard blaise, Op. cit, p 393.

مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع بمعنى من الحركة العمودية للبضائع انطلاقاً من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومروراً بالصانع والموزع.<sup>1</sup>

وذهب بعض الفقه إلى اعتبار الاتفاقات العمودية خارجة بطبيعتها من نطاق الحظر ولانطبق عليها أحكام قانون المنافسة على أساس أن النشاط الاقتصادي الذي يقومون به أطراف الاتفاق مختلف يمنع قيام المنافسة فيما بينهم، وبالتالي يمنع قيام الاتفاق بالمفهوم المنصوص عليه في القانون.<sup>2</sup>

إلا أن هذه الاتفاقات العمودية تدخل في نطاق الحظر إذا كانت تحد من القدرة التنافسية للمؤسسات الحائزة على حقوق الامتياز، أو التراخيص التجارية، أو التي تقوم بتوزيع السلعة أو الخدمة التي ينتجها المنتج، وتتضمن شروط تؤدي إلى تقييد المنافسة كتحديد النطاق الجغرافي.<sup>3</sup>

### ثانياً: الاتفاقات العضوية:

تتخذ الاتفاقات في الغالب إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية في مختلف الشركات فهناك منها ما تتمتع بالشخصية المعنوية: كالتجمعات الاقتصادية ( les groupement d'intérêt économique)

الشركات التجارية ( les sociétés commerciales ) بجميع أنواعها: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة ذات الأسهم، شركة المساهمة....

-الشركة المدنية.<sup>4</sup>

1- محمد تيوسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص191.

2- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص79.

3- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص41.

4- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص17.

وقد يكون الشخص المعنوي الذي تم إنشاؤه بموجب الاتفاق المحظور لا يتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة التي عرفها المشرع من خلال نص المادة 795 مكرر 2 الفقرة 01 من الق التجاري الصادر بموجب الأمر 75-95 المؤرخ في 26/09/1973 المعدل والمتمم: "لا تكون شركة المحاولة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل". ومن هنا تظهر خصوصية هذه الشركة حيث أنه في الظاهر لا يوجد شركة، ولكن يوجد أشخاص مسؤولين عن بعضهم البعض يتعامل معه الغير دون أن يعلموا بالحقيقة، وهي انتماء جميع هؤلاء الأشخاص المتعامل معهم إلى شخص واحد وهو شركة المحاصة.<sup>1</sup>

كما تتخذ الاتفاقات شكل خطابات النوايا lettres d'intention أو البروتوكول أو اتفاقات الجنتلمان.

وبصفة عامة فإن الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه الاتفاق لا يمثل أي أهمية من حيث إمكانية خروجه من نطاق الحظر القانوني من عدمه، فالعبرة بجوهر الاتفاق سواء في شكل عقد أو أعمال تنسيقية، يمكن أن يمثل اتفاقاً محظوراً منذ اللحظة التي يمثل فيها آثاره أو محله اعتداء على المنافسة.<sup>2</sup>

إن ظروف حظر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين:

**الحالة الأولى:** هي الحالة التي يهدف فيها التجمع إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج، أو تحديد جدول الأسعار.

**الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصه وسلطاته، ويتسبب في عرقلة وتقيد المنافسة بين أعضائه ذاتهم، وفي هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن

1 - yves guyon, droit des affaires, tome1, droit commercial général et sociétés,7 édition economica, 1992, p 469.

2- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص141.

كل تجمع تعدي مهمته الدفاع عن المصالح المهنية، المشتركة أعضائه ويتسبب في تقييد المنافسة يقع في مجال الحظر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأعمال المدبرة: les actions concertées

إن تعدد أشكال التأثير السلبي الجماعي على السوق واختلافه، جعل مختلف التشريعات توسع في مجال حظر الاتفاق حتى ولو لم تترجم في شكل قانوني، هذه الممارسات التي تنتج مجرد تفاهم ضمني بين المؤسسات، وعمليا تتخذ صورة العمل المدبر والذي من شأنه التأثير بصفة جوهرية على السوق.

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى تعريف العمل المدبر، ثم إلى العناصر المكونة له.

#### أولاً: تعريف العمل المدبر:

لم يعرف المشرع الجزائري العمل المدبر في نص المادة 06 من الأمر 03 / 03 السالفة الذكر المعدل والمتمم، وذكره كشكل من أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

وعرف العمل المدبر بأنه شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم عدم وجود التزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق.<sup>2</sup>

كما يعتبر المجلس القضائي للمجموعة الأوروبية العمل المدبر هو شكل من أشكال التنسيق بين المؤسسات دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية وهو عمل يقوم مقام الاتفاق الصريح الذي ليس بالمنافسة، وبعبارة أخرى هو ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء، ويكشفه الواقع العملي دون أن يرق هذا السلوك إلى الاتفاق.<sup>3</sup>

1 -jean bernard blaise, op. cit, p392.

2 - ibid, p 397.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص66.

وتتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات بامتناعها في الواقع عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعية لأسعار مماثلة، أو لامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.<sup>1</sup>

### ثانياً: عناصر العمل المدبر:

يتكون العمل المدبر من عنصرين هما:

#### 1- العنصر المادي: نستخلصه من مصطلح "ممارسات وأعمال".

وهي عبارة عن تجسيد مادي لنية الأعوان الاقتصاديين للمساس بالمنافسة سواء اتخذت هذه الأعمال مظهراً سلبياً كالامتناع عن القيام بأي فعل، أم تتخذ مظهراً إيجابياً كالرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما، مما يؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة.<sup>2</sup>

#### 2- العنصر المعنوي:

ويتمثل في وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن يتصرف كل عون وهو متأكد، أو على الأقل يعلم أن هناك عون أو أعوان اقتصاديين آخرين سيقومون بمثل ما قام به، مما يوجد توازناً مقصوداً في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل عون على حدى.<sup>3</sup>

1 -jean bernard blaise ,op. cit, p 393.

2- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 107.

3 - jean shapira, georges le tallec, jean bernard blaise, laurencejdot, droit europeen des affaires, thémisdroit privé, pue, t1, 5éme ed, 1999, p232.

## المبحث الثاني: شروط حظر الاتفاقات المحظورة

لوجود اتفاق وحسب نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ....» لا بد من توافر ثلاث شروط لتشكيل الاتفاق المحظور. سنتطرق إلى الشرط الأول الذي يتمثل في وجود اتفاق (المطلب الأول)، ثم إلى تقييد الاتفاق بالمنافسة كشرط ثاني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: وجود اتفاق.

يعتبر هذا الشرط العنصر الجوهري لقيام هذه الممارسة، حيث يمارس هذا الاتفاق بين عدة أعوان اقتصاديين، أي أنه عبارة عن ممارسة جماعية منافية للمنافسة، إذ ينطبق ذلك على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.<sup>1</sup>

فالاتفاق لا يتحقق بوجود مجموعة من الممارسات الفردية المستقلة، فيشترط أن تكون هناك علاقة بين الأعوان الاقتصاديين في اتخاذ القرار أو حتى عن طريق اتخاذ قرار فردي إذا كان هناك تنسيق بين المؤسسات، أي اتخاذ سلوك موحد يربط فيما بينها.

إن مختلف التشريعات لا تشترط شكلية معينة للاتفاق المحظور، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى نطاق الاتفاق المحظور (الفرع الأول) ثم إثبات هذا الاتفاق (الفرع الثاني).

1- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الأول: نطاق الاتفاق المحظور

لم يترك المشرع الجزائري نطاق الاتفاق المحظور مفتوح بمعنى أن ليس كل اتفاق يدخل ضمن مجال الحظر ويخضع لأحكام قانون المنافسة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادتين 2 و 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي حدد المشرع من خلالهما مجال الاتفاق المحظور من حيث الأشخاص، من حيث الموضوع وأخيرا من حيث الحدود الجغرافية.

### أولا: من حيث الأشخاص:

يقصد بأطراف الاتفاق المحظور المؤسسات التي اتحدت إرادتها معا بقصد تقييد المنافسة في السوق، رغبة منها في تحقيق أرباح غير مشروعة، ودون النظر إلى الأضرار التي يمكن أن تقع على الاقتصاد الوطني من أضرار تتجم عن هذا الاتفاق.<sup>1</sup>

### 1- الطبيعة القانونية لأطراف الاتفاق المحظور:

من خلال المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للأطراف الاتفاق، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 التي تبين الأشخاص الخاضعة إلى قانون المنافسة والتي تنص على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ... ».

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 12-08 مصطلح "المؤسسة" حيث كان الأمر 03-03 يسمي الأشخاص الخاضعين لقانون المنافسة "بالأعوان الاقتصاديين" كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح العون الاقتصادي في القانون 02/04 الذي يحدد بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>2</sup>

1- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 135.

2- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 الصادرة في 2004/06/27. المعدل والمتمم .

في نص المادة 03 والذي عرفه بأنه « كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها»

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري يقصر تطبيق أحكام قانون المنافسة على "المؤسسة" وبالتالي فهي الشكل القانوني لأطراف الاتفاق المحظور، فيستوي أن تكون هذه المؤسسة "Entreprise" شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص.

### أ- أشخاص القانون الخاص:

إن أشخاص القانون الخاص قد يكونوا أشخاصا طبيعيين وقد يكونوا أشخاصا معنويين وكلاهما قد يكون تاجرا، وقد يكون حرفيا وقد يكون جمعية أو شركة أو مؤسسة حرفية أو منظمة مهنية.

### ب- أشخاص القانون العام:

طبقا لنص المادة 02 من الأمر 03-03 التي عدلت بالقانون 05-10 المتعلق بالمنافسة والتي جاءت بمايلي: « يطبق هذا الأمر على نشاطات ... بما في تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسات السلطة العامة أو أداء المرفق العام».

نلاحظ من خلال نص المادة أن الأشخاص المعنوية العمومية تدخل في نطاق الاتفاقات المحظورة متى مارست نشاطات اقتصادية بشرط ألا تعيق مهام المرفق العام، وتستثنى منها متى اندرجت ضمن مهام الخدمة العامة أو امتيازات السلطة العامة.

## 2- الشروط الواجب توافرها في أطراف الاتفاق المحظور

لقيام الاتفاق المقيد للمنافسة لا بد من توافر شروط في أطراف الاتفاق وتتمثل في:

- استقلالية الأطراف

- ممارستهم لنشاط اقتصادي.

### أ- الاستقلالية:

تمارس الاتفاقات من قبل وحدات اقتصادية بإمكانها التواجد في وضعية تنافسية فيما بينها وعليه يشترط أن تتمتع كل مؤسسة بالاستقلالية.

والمقصود بالاستقلالية هنا هي الاستقلالية الاقتصادية والتي تشمل الجانب المالي، والاستقلالية في التسيير.<sup>1</sup> وهناك بعض الفقهاء يرى ضرورة توفر الاستقلالية القانونية أيضا. ومن بين الاتفاقات التي لا تدخل في نطاق الحظر ولا تطبق عليها أحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة هي:

\* الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم والشركة الوليدة، كون ذلك توجد علاقة تبعية اقتصادية بينهما - الشركة الوليدة تابعة للشركة الأم، مما يؤدي إلى عدم وجود استقلال اقتصادي ولا قانوني بينهما مما يحد ذلك من حرية الشركة الوليدة في اتخاذ قراراتها الاقتصادية على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية وهذا ما جاءت به المادة 85 من اتفاقية روما.<sup>2</sup>

لكن القضاء الفرنسي يشترط في هذا الإطار توفر شرطين لتطبيق هذا المبدأ ويتمثلان في:

- أن تكون المؤسسة الطرف في الاتفاق لا تتمتع أو تنازلت عن استقلالها المالي أو التجاري أو التقني ولا تقوم إلا بإتباع التعليمات التي تفرض عليها الشركة الأم.<sup>3</sup>

1- أحمد عبد الرحمان الملحم، المرجع السابق، ص 61.

2- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 75.

3- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 75.

- في حالة عدم وجود الاستقلال التقني، والتجاري فيما بينها إلا أنها تتصرف بدون إصدار واجب المنافسة بينها.<sup>1</sup>

\* كذلك الاتفاق الذي يبرم بين الوكيل وموكله، كون الأعمال التي يقوم بها الوكيل هو امتداد فقط لعمل موكله لأن الوكيل يقوم بالتصرفات الموكلة له باسم ولحساب موكله، في إطار التوصيات والتعليمات التي يقدمها الموكل له، هذا يعني عمله ليس مستقلا وبالتالي ليس له الحرية في اتخاذ قراراته.

\* الاتفاق الناجم عن اندماج مؤسستان أو أكثر وإعطاء مؤسسة واحدة، هذا أيضا لا يدخل ضمن أحكام المادة 06 ولا يعد الاندماج اتفاق محظور بسبب فقدان هذه المؤسسات الاستقلالية.

ونستخلص مما سبق أن الاتفاقات التي تدخل في دائرة الحظر هي الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها الاقتصادية، وهذا ما تبناه مجلس المنافسة الفرنسي ومن قبل المفوضية الفرنسية ومن قبلهما المفوضية الفنية للاتفاقات ويتجلى ذلك من خلال وضعهم نفس المفهوم للمشروع، والذي عرف بأنه: « فالمشروع الذي يدخل طرفا في الاتفاق هو الوحدة التي تتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات الاقتصادية»<sup>2</sup>

### ب- ممارسة نشاط اقتصادي

يقصد بهذا الشرط كل عون اقتصادي سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، يمارس نشاط اقتصادي (إنتاج، توزيع، خدمات ...) بصفة دائمة.<sup>3</sup>

وبالمعنى العكسي يخرج من نطاق حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة الأنشطة التي ليس طابع اقتصادي كذلك التي تقدم خدمات اجتماعية محضة.

1- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 75.

2- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 75

3- سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 44.

## ثانيا: من حيث الموضوع

لم يحدد المشرع في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بوضوح المجالات والنشاطات التي تكون محل الاتفاقات المحظورة، ولكن يمكن استخلاصها بطريقة غير مباشرة من مجالات تطبيق قانون المنافسة وهذا ما جاءت به المادة 02 من القانون 05-10 المعدل و المتمم للأمر 03-03، والتي تنص على أنه: « نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات ال فلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ».

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يتجاهل أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي كالأمر 03-03 وإنما وسع من النشاطات التي تكون محلا للمنافسة، وأضاف إلى جانب التوزيع والإنتاج والخدمات كل من نشاط الاستيراد والصفقات العمومية.<sup>1</sup> مما يعني أن موضوع الاتفاقات المحظورة يتعلق بنفس النشاطات التي تدخل ضمن نطاق قانون المنافسة ، وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي:

### 1- نشاطات الإنتاج:

من خلال نص المادة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup> الإنتاج بأنه:

1- غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 340.

2- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

« العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتو ضرب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول». »

## 2- نشاطات التوزيع:

لم يعرف المشرع الج في الأمر 03/ 03 نشاطات التوزيع وإنما بين النشاطات التي تدخل ضمن التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وذلك في نص المادة 02 منه.

فيعد التوزيع هو المسار التي تتخ ذه السلعة لدى انتقال ملكيتها عن طريق الوسطاء السماسرة وتجار الجملة والتجزئة كما يجمع جميع النشاطات الموضوعة في التسيير بطريقة ذات مردودية للتدفقات المنتجات والبضائع من نقاط الأصل إلى غاية أماكن استعمالها للاستهلاك.<sup>1</sup>

ولا تعد عقود التوزيع محظورة إلا إذا احتوت على بنود تعرقل المنافسة كبند التوزيع الحصري، التوزيع الانتقائي.

## 3- نشاطات الاستيراد

لقد جاء بها المشرع الج من خلال في الق 08-12 في نص المادتين 2 و 3 منه إلا أن الق 10-05 استبعدها من نطاق أحكام المر 03-03 باستثناء ما ذكر بشأن النشاطات التي يقوم بها مستوردو السلع، حيث أكلها ضمن نشاطات التوزيع.

وعرف الاستيراد على أنه عملية يتم من خلال إدخال السلع والخدمات من بلدان أخرى إلى الدولة المستوردة.

1- أحمد المصري، إدارة الإنتاج والعلاقات الصناعية، الطبعة الأولى، مؤسسة باب الجامعة، مصر، 2005، ص106.

**4- نشاطات الخدمات:**

لقد عرفت المادة المادة 02 من الق 09-03 السالف الذكر الخدمة بأنها: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى وكان هذا التقدي تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

إضافة إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والإنتاج والخدمات والاستيراد لقد أدرج المشرع الج الصناعات التقليدية والصيد البحري.

**5- الصفقات العمومية:**

إلى جانب النشاطات السابقة لقد أضافها المشرع الج في الق 10-05 من خلال نص المادة 02 لكن إبتداءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة.

ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup> الصفقات العمومية<sup>2</sup> بأنها: « عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل منح متعاملين إق وفق الشروط المنصوص في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغل واللوازم والخدمات والدراسات.»

**ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية:**

تعد السوق الاقتصادية المجال التي ترتكب فيه الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها الاتفاقات المحظورة، كما تعد أيضا عنصرا من العناصر اللازم توافرها لتطبيق قواعد المنافسة وبالخصوص وجود اتفاق محظور.

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

## 1- تعريف السوق:

لقد عرف المشرع الجزائري السوق في نص المادة 3/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بأنها: « كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية».

## 2- معايير تحديد السوق:

نستخلص من نص المادة 03 السالفة الذكر انه تحدد السوق المعنية او السوق التنافسية على أساس معيارين هما:

### أ- السلع والخدمات:

ويسمى أيضا معيار "العرض والطلب" ويتمثل هذا المعيار اللازم لوجود سوق ما في ضرورة تلاقي عرض وطلب لمنتج ما، فمن ناحية إذا كانت السلعة أو الخدمة محل النقاش غير معروضة فلا تكون بصدد سوق ومن تم لا داع للحديث عن تحديد نطاق السوق التنافسية لتلك السلعة أو الخدمة<sup>1</sup>.

بناء على ذلك لا تعد السلع المنتجة بواسطة المشروع لاستخدامه الخاص جزءا من السوق النوعية لهذه السلعة أو الخدمة.<sup>2</sup>

كما قد تتعدد السوق داخل النطاق ذاته، إذ يمكن القول بأن سلوك طالب المنتج والقوة السوقية للمشروع قد يكون لهما أثر في تقسيم الطلب على ذات المنتج الواحد، وتطبيقا لذلك ميز مجلس المنافسة الفرنسي في عرض تذاكر كأس العالم لكرة القدم في عام 1998 بين

1- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 22.

2- تقرير مجلس المنافسة الفرنسي عن نشاطه لعام 2001، الجزء الثاني، المنشور على موقع

[www.minefi.gouv.fr/conseil\\_concurrence/activite/2001](http://www.minefi.gouv.fr/conseil_concurrence/activite/2001):

عرض تلك التذاكر عن طريق وكالات السياحة، حيث أدمجت تلك التذاكر في الأسعار الجغرافية للرحلات السياحية، عن غيره من العروض الموجهة مباشرة إلى طالبي شراء التذاكر.<sup>1</sup>

ومن هنا نجد السوق تتحدد على معيار السلع والخدمات بالعوامل التالية:<sup>2</sup>

- درجة التماثل المادي بين السلع أو الخدمات المقصودة.

- وجود اختلافات في الاستعمال المعدل له كل منتج.

- وجود فارق في أسعار السلع والخدمات البديلة...

### ب- السوق الجغرافية:

إن الرقابة على مراعاة قواعد المنافسة الحرة بين المؤسسات، أو عدم مباشرة تلك الأخيرة لتصرفات ضارة بالمنافسة تقتضي تحديد النطاق الجغرافي للسوق التنافسية للمؤسسات المعنية.

ويقصد بالسوق الجغرافية هي المنطقة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها التجاري حيث تعرض فيها منتجاته على القاطنين أو المترددين على هذه المنطقة وتسودها ظروف واحدة للمنافسة.<sup>3</sup>

ولقد نص المشرع على حظر الاتفاقات التي تمس المنافسة في المادة 06 على أنه: «... في نفس السوق أو في جزء جوهري منها...».

1 - Décision n 00-d-83 du 13 février 2001, relative à des pratique mises en œuvre par la fédération internationale de football association (FIFA) et le comité français d'organisation France 98 (CFO) à l'occasion de coupe du monde de football 1998

<http://www.finances.gouv.fr/conseilconcurrence>.

2- نوال ابراهيمي، المرجع السابق، ص 53.

3- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 37.

وبالتالي يمكن أن تمتد الحدود الجغرافية لسوق السلع والخدمات إلى كامل التراب الوطني أو على جزء محدد منه بشرط أن تسيطر المؤسسة على جزء جوهري من ذلك السوق سواء في حالة شموله لإقليم الدولة ككل أو في حالة اقتصاره على جزء صغير منه.<sup>1</sup>

وقد حدد المشرع هذا الامتداد الجغرافي في نص المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم: «... المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية...». وتعد المنطقة الجغرافية هي المنطقة التي تتجانس فيها ظروف المنافسة.

وتتمثل عوامل تقدير هذا التجانس فيما يلي:<sup>2</sup>

- تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية.
  - مدى القدرة على انتقال المشتريين بين المناطق الجغرافية.
  - الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستوى المحلي.
- وتدخل نطاق الحظر أيضا الاتفاقات التي تمت خارج التراب الوطني إذا كان لها تأثير سواء كان مباشرا أو غير مباشر على السوق الوطنية.<sup>3</sup>
- ومن العوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافية والتي تتمثل في:<sup>4</sup>
- العوامل المتعلقة باعتبارات شخصية، فهناك أفضليات تملئها العادات المحلية.
  - معيار جودة السلع والخدمات.

1- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 189.

2- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 55.

3- لم ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 على هذا بمعنى لم يحدد بدقة حدود المنطقة الجغرافية على غرار المشرع المغربي و المشرع المصري.

4- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 39، 40.

## الفرع الثاني: إثبات الاتفاق المحظور:

تختلف الاتفاقات المحظورة من حيث شكلها فهناك اتفاقات أفرغت في قالب مكتوب وهي الاتفاقات الصريحة، وهناك اتفاقات تكون في شكل تعليمات أو في شكل أعمال تنسيقية وتدعى بالاتفاقات الضمنية، مما يؤدي ذلك إلى صعوبة الإثبات.

## أولاً: الاتفاقات الصريحة:

بما أن الاتفاق أو الممارسة أو الأعمال المدبرة غير المشروعة واقعة مادية، فيجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات<sup>1</sup> كالسندات الرسمية أو العرفية، الشهادة، البيعة، اليمين...

ولقد نصت أيضا المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: «... يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له...».

ونصت على ذلك أيضا المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «... يمكن للمقرر أن يفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية... ويمكنه أن يطلب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه...».

وما يمكن استنتاجه من نص المادتين هو أنه يجوز لمجلس المنافسة استعمال أي وسيلة لإثبات الاتفاقات المحظورة وعلى سبيل المثال: التصريحات المقدمة من قبل الأطراف الوثائق التي تم الحصول عليها من طرف المقرر أثناء المعاينة، وتخضع حجية هذه الأدلة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة عند النظر في الموضوع.

ومما تقدم نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يحصر طرق الإثبات في وسيلة معينة، وإنما ترك المجال مفتوح بمعنى أنه يمكن استعمال أي وسيلة بإمكانها أن تثبت وجود اتفاق محظور.

1- تنص على ذلك المادة 333 وما بعدها من القانون المدني الجزائري

**ثانياً: الاتفاقات الضمنية.**

بما أن هذا التواطؤ الضمني بين المؤسسات المنافسة لا يعدو أن يكون أكثر من مجرد تفاهم صامت لا يستند إلى اتفاق مكتوب أو صريح، الأمر الذي يجعل إثبات هذه الاتفاقات معضلة يصعب حلها، وهذا ما دفع المحكمة العليا للولايات الأمريكية لتحري وجود اتفاق من خلال ملابسات كل واقعة من سمات مرتبطة بالسوق ذي الصلة.<sup>1</sup>

**1- إثباتها من خلال ظروف كل حالة:**

قد تتجه جميع المؤسسات الموجودة بالسوق إلى زيادة أو تثبيت الأسعار أو تخفيض الإنتاج لسلعة ما في وقت واحد، أي أنه إذا كانت جميع المؤسسات أو المشروعات المتنافسة والمنتجة لسلعة ما قد اتجهت في ذات الوقت إلى تثبيت سعرها أو رفع سعرها عند مستوى معين أو تخفيض حجم الإنتاج المعروض من هذه السلعة، فإن هذا يعد قرينة على وجود اتفاق ضمني بين المؤسسات لأن كل مؤسسة من هذه المؤسسات لن تجرؤ على إتباع هذه السياسة إلا إذا كانت تعلم أن باقي المؤسسات الأخرى ستتبع نفس هذه السياسة.<sup>2</sup>

**2- إثباتها من خلال ظروف السوق المناسبة:**

تحتوي السوق على مؤشرات عديدة يمكن أن تساعد في استنتاج حدوث اتفاق ضمني بين المؤسسات في هذا السوق، ومن أهم هذه المؤشرات.

**أ- تماثل أو ثبات الأسعار:**

تتميز السوق التنافسية بعدم استقرار الأسعار كرد فعل طبيعي لتغير العرض والطلب كما تتميز باختلاف أسعار السلعة من مؤسسة إلى أخرى بسبب التكلفة أو حجم إنتاج الشركات

1- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 168.

2- أمل محمد شليبي، الحد من آليات الاحتكار "منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية"، د.ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2006، ص 171-172.

أو مدى جودة السلعة، وكذلك إذا ما تماثلت وتوحدت الأسعار بين المؤسسات في هذه السوق فإن هذا يعد قرينة قوية على وجود اتفاق ضمني بين المؤسسات.<sup>1</sup>

### ب- تجانس السلعة:

من الطبيعي في السوق التنافسية أن تختلف مواصفات السلعة من مؤسسة إلى أخرى نظرا لقوة الحافز على المنافسة لدى كل مؤسسة في هذا السوق، حيث تقوم بتطوير وتحديث هذه السلعة باستمرار حتى تستطيع أن تحوز بعض الخصائص والمميزات الاحتكارية، أما عند وجود سلعة بنفس المواصفات في هذه السوق لدى جميع المؤسسات ،<sup>2</sup> فإن هذا يعد قرينة على وجود اتفاق بين هذه المؤسسات.

### ج- ثبات أنصبة الشركات في هذه المؤسسات:

في الأصل هو أن المنافسة المشروعة تدفع كل مؤسسة إلى محاولة زيادة حصتها في السوق عن طريق زيادة مبيعاتها، قصد تحقيق أرباح أكبر، وهو الأمر الذي لا يحدث في حالة وجود اتفاق ضمني بين هذه المؤسسات حيث تثبت مبيعاتها مما يؤدي إلى ثبات أنصبتها في السوق، وهذا يعد دليل على وجود تواطؤ بين المؤسسات.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة: Une incidence sur la concurrence

الأصل أن الاتفاق لا يشكل مخالفة في قانون المنافسة إلا إذا نتج عن قيامه عرقلة أو تقييد للمنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، فيصبح في هذه الحالة الاتفاق غير مشروع ونرى أن المشرع قد وسع في مفهوم قيد المنافسة ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها أن

1- أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 172.

2- المرجع نفسه، ص 173.

3- المرجع نفسه ، ص 172، 173.

تؤثر على حرية المنافسة في السوق، حيث اعتمد على معيار الهدف لتقرير الحظر على الاتفاقات بغض النظر عن ما إذا كان الهدف من الاتفاق قد تحقق أم لم يتحقق.

ويبقى الحظر قائماً بالنسبة للاتفاق دون الأخذ بنية الأطراف فيما قد توجهت إلى تقييد المنافسة أم لا.<sup>1</sup>

إلا أنه يبقى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة نسبي لا يكون بصفة مطلقة، حيث يمكن رفعه في حالات معينة، علماً أن هذا الترخيص يكون في حالات استثنائية.<sup>2</sup>

وسنتطرق إلى العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة (الفرع الأول)، ثم صور تقييد الاتفاق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان المساس بالمنافسة نتيجة الاتفاق المبرم بين المؤسسات، ويمكن استنتاج أن هذا الاتفاق أدى إلى تقييد المنافسة وذلك من خلال محل الاتفاق أو الأثر المترتب عنه.

### أولاً: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لمحل الاتفاق:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 06 ن الأمر 03-03 بأنه: « تحظر الممارسات ... عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ... »

ويقصد المشرع الجزائري في هذه المادة الاتفاقات التي يؤدي محلها إلى الحد من حرية المنافسة في السوق، وأيضاً اتجاه إرادة الأطراف التي من شأنها أن تؤدي بصفة قطعية إلى عرقلة حرية المنافسة أو حتى جزء منها أو الإخلال بها في نفس السوق<sup>3</sup> أي اتجاه إرادة

1 -Jean Bernard Blaise, Op.cit, P410

2- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص43.

3- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 100.

الأطراف إلى إعاقة المنافسة دون انتظار لحدوث الآثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك الاتفاق.<sup>1</sup>

وقد استلزم القانون توافر الركن المادي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة بغض النظر عن تحقق الهدف المراد الوصول إليه، وإنما يتم بمجرد قيام الاتفاق ذاته مثلا: عن طريق إبرام الأطراف عقد يتضمن شروطا مقيدة للمنافسة نظرا لجسامة محله.<sup>2</sup>

وقد أظهرت التجربة الأمريكية على أنه يمكن أن يتغير شكل الاتفاقات المحظورة في حد ذاتها في وقت محدد نظرا لكون محلها معرقلا للمنافسة في أوقات أخرى على اتفاقات غير محظورة. نظرا للآثار المقيدة التي نتجت عنها على اعتبار أن الآثار المقيدة كانت سببا لتصحيح الاتفاق أي إعفائه من العقوبة، كون هذا الاتفاق أصبح مفيدا للاقتصاد الوطني وتغير الأشكال التي تتخذها الاتفاقات التي تكون محلها مقيدا للمنافسة تشير إلى ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى الآثار المترتبة على الاتفاق.<sup>3</sup>

ولقد تبنى المشرع الحج نفس الفكرة، إعفاء الاتفاقات في حالات استثنائية من الحظر ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-03 التي رفع فيها المشرع الحظر عن الاتفاقات التي ترتب آثار مفيدة للاقتصاد الوطني.

ونستخلص مما تقدم بأن معيار الحظر والإباحة هنا هي المصلحة الاقتصادية العامة.

### ثانيا: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لآثار الاتفاق:

يعتبر الاتفاق محظورا فقط إذا احتوى علا احتمالا تقييد المنافسة حتى إن لم يتحقق الهدف القيد للمنافسة وقد يكون الأثر المقيد للمنافسة محتما ويتجسد هذا الأخير في التهديدات التي تنتجها الاتفاقات الاقتصادية كما قد يكون فعليا أو محققا إذا تم المساس أو

1- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص 101.

2- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 28.

3- المرجع نفسه، ص 102.

عرقلة المنافسة على أرض الواقع، لكن الاجتهاد القضائي الفرنسي يكتفي بمجرد احتمال الأثر<sup>1</sup> رغم أن المادة L-420-1 من التقنين التجاري الفرنسي<sup>2</sup> تشير فقط إلى هدف تقييد حرية المنافسة والمعاقبة على الاتفاق التي يمكنها أن تمنع أو تحد أو تعرقل المنافسة.

وهذا ما انتهجه المشرع الج من خلال نص المادة 06 التي تنص على: « تحظر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ... »

ويفهم من نص المادة أنها تمنع الاتفاقات التي يمكن أن ينتج عنها أثر تقييد المنافسة أو الإخلال بها وبالتالي لا يتطلب أن يكون الأثر محققا من آثار بل يكفي أن يكون محتملا وبالتالي فالمشرع الج يعاقب على ما يترتب عن الاتفاق من آثار محتملة تؤدي إلى تقييد المنافسة فضلا عن وجوب قمع آثاره الفعلية التي تلحق به.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ما هو المعيار المتبع للفصل بين هدف الاتفاق وآثاره الاحتمالي؟

في الواقع يصعب التمييز بين الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد المنافسة والاتفاقات التي يمكن ان تؤدي غلى تقييد ها، حيث لا يوجد معيار محدد يستعمله المختصون في قانون المنافسة للفرقة بينهما، حيث لا تتضح عملية التفرقة بين هدف تقييد المنافسة والأثر الاحتمالي له وهذا ينطبق بشكل عام على الاتفاقات التي لم تنتج بع آثار فعلية في السوق، ربط مجلس المنافسة الفرنسي هدف الاتفاق بأثره الاحتمالي في العديد من القضايا أين يتم التركيز فيها على عنصر احتمال أثر تقييد المنافسة من جهة أخرى وهذا ما وصلت إليه محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 31 جانفي 1991.<sup>3</sup>

1- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 75.

2 -Article L 420-1 du code commerce français completé et modifier, 102 édition dalloz, Paris,2007.

3- Rapport du conseil de la concurrence pour l'année 2003, disponible sur le site internet www.autoritédeconcurrence.fr

### الفرع الثاني: صور تقييد الاتفاق

لقد نصت على ذلك المادة 06 من الأمر 03-03 السالفة الذكر والتي جاءت بـ « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ... لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
  - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
  - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
  - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
  - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
  - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
  - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.»
- ونلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري جاء بقائمة من الاتفاقات المحظورة وذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويظهر ذلك من خلال استعماله لمصطلح "لا سيما".

ويمكن حصر نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة في طائفتين رئيسيتين، حيث تتمثل الأولى في الاتفاقات التي ترمي إلى تقليل عدد المنافسين في السوق، والثانية تتمثل في الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد نشاط لمنافسين في السوق.

**أولاً: الاتفاقات التي ترمي إلى تقليل عدد المنافسين في السوق.**

وتتمثل هذه الاتفاقات فيما يلي:

**1- الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق أو البقاء فيه:**

وتتجسد هذه الصورة من الاتفاقات في وضع حواجز للدخول إلى السوق من طرف التجمعات أو المنظمات المهنية، وذلك بصورة مباشرة، بوضع عراقيل للدخول إلى المهنة، أو بصورة غير مباشرة وذلك بعرقلة دخول المنتوجات بفرض معايير تعسفية.<sup>1</sup>

**أ- عرقلة الدخول إلى المهنة:**

تهدف هذه الاتفاقات التي يكون محلها عرقلة الدخول إلى المهنة إلى حظر دخول السوق على أي مؤسسة جديدة، بحيث تبقى البنية التنافسية للسوق ثابتة وغير قابلة للتغيير.<sup>2</sup>

ويتخذ تقييد المنافسة في هذه الحالة عدة أشكال تتمثل في قيام التنظيمات المهنية أو النقابية بالزام المؤسسة التي ترغب في الانضمام إليها إلى احترام شروط الانضمام وتظهر هذه الشروط في الأشكال التالية:<sup>3</sup>

- ممارسة نشاط اقتصادي معين.

- إخضاع المؤسسة الجديدة لإجراءات الانضمام.

- ضرورة توافر شروط معينة في المؤسسة.

- أن يلتزم مالك المؤسسة بعرضه في حالة الرغبة في بيعه إلى المنظمة أو الاتحاد المهني قبل بيعه للغير (حق الشفعة).

1- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 45

2- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 160.

3- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 123، 124، 127.

نستخلص مما تقدم بأن اللوائح المتضمنة شروط الانضمام التي يضعها التنظيم المهني هي في الحقيقة وسيلة تستخدم لتخفيض أو تحديد عدد المتنافسين.

### ب- عرقلة دخول المنتجات إلى السوق:

إن تحسين نوعية المنتجات قد يكون احد أسباب اللجوء إلى إستراتيجية الاتفاقات الاقتصادية حيث يفرض تحقيق ذلك اللجوء إلى وضع معايير يجب أن تستجيب لها المنتجات مما يعرضها إلى إجراءات الرقابة قبل العرض على السوق الذي يتوقف على منح المتعامل الجديد بطاقة اعتماد أو بطاقة مهنية.<sup>1</sup>

### 2- اتفاقات المقاطعة:

وهو اتفاق مجموعة من المؤسسات (منظمة مهنية، تجمعات) على مقاطعة إحدى المؤسسات ورفض التعامل معها (الشراء البيع، رفض التعاقد ...) كونه لا ينتمي إليها بهدف إقصائها من السوق.<sup>2</sup>

وتتجسد المقاطعة في صورتين هما:<sup>3</sup>

**الأولى:** تتمثل في المقاطعة التي تمارس بصفة فردية من طرف مؤسسة ضد أخرى هذه الأخيرة لا تعتبر منافسة للمنافسة إلا إذا كانت بصفة تعسفية والتي تندرج في إطار التبعية الاقتصادية.

**الثانية:** تتمثل في المقاطعة الجماعية فهي المعنية بالحظر والتي تتخذ عادة شكل رفض التوريد الجماعي *refus collectif de fourniture*.

1- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 44.

2- محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013، ص 252.

3- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 44، 45.

## 3- اتفاقات إبعاد المنافسين من السوق:

تهدف الاتفاقات المقيدة في بعض الحالات إلى إبعاد بعض المنافسين من السوق سواء كان ذلك الإبعاد وقتي أو بشكل نهائي<sup>1</sup>، وتتجسد هذه الاتفاقات في صورتين:

## أ- اتفاقات تقسيم السوق:

تعود الغاية من تقسيم السوق إلى حرص المؤسسات على تعزيز أوضاعها المكتسبة والحفاظ عليها بعرقلة وصول متنافسين محتملين إلى السوق، وتشمل اتفاقات اقتسام السوق الممارسات التي تنطوي على تقسيم الأسواق إلى مناطق جغرافية، أو تقسيم الزبائن أو الإنتاج أو الحصص، إما فيما يتعلق بتقسيم الأسواق جغرافياً فيتجه الاتفاق إلى تنظيم الإنتاج على المستوى الجغرافي، فكل مؤسسة منتجة تستأثر بفضاء لتوزيع منتجاتها أو تحصل على نسبة مئوية معينة.<sup>2</sup>

## ب- الاتفاقات حول الصفقات العمومية:

أضافها المشرع الج من خلال التعديل الذي جاء به القانون 08-12 حيث ينظم القانون مجال الصفقات العمومية ويفتح مجال المنافسة بين المؤسسات الراغبة في الحصول على الصفقة، فنجد مجال المناقصات العامة أو الخاصة حيث يكون هناك تفاهم على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقاً، ويتم ذلك عن طريق تقديم عرض سري في ظرف مختوم مرفق بدفتر الشروط وتمنح الصفقة إلى المؤسسة التي قدمت أفضل عرض، في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط على أساس منافسة مصطنعة.<sup>3</sup>

1- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 128.

2- محمد الشريف كتو، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 133.

3- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 63.

## ثانيا: الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد نشاط المتنافسين في السوق:

ترمي القيود التي تحتويها الاتفاقات أحيانا إلى الحد من قدرة المنافسين أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة وتتمثل هذه الاتفاقات فيما يلي:

### 1- الاتفاق حول تحديد أسعار السلع والخدمات:

ولقد نص المشرع الج عن هذه الصورة في المادة 06 من الأمر 03-03 السالفة الذكر من خلال العبارة التالية: « تحظر الممارسات ... أو الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة تحديد حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها ...»

نلاحظ من نص المادة أن المشرع الج لم يعرف اتفاق تحديد الأسعار وإنما اكتف بتبيان طرق عرقلة تحديد الأسعار وذلك من خلال التشجيع المصطنع أو المفتعل.

ويقصد بتحديد السعر إعادة بيع كل تواطؤ أو إجبار على تحديد سعر بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك النهائي .<sup>1</sup>

وينقسم اتفاق تحديد الأسعار إلى قسمين:<sup>2</sup>

أ- **الاتفاق الصريح أو المباشر:** وهو الاتفاق الذي يبرمه مجموعة من التجار يكون غرضه تحديد سعر بيع أو شراء السلع والخدمات من أو إلى الغير وهدف ذلك هو سعي التجار إلى تحديد السعر.

ب- **الاتفاق الضمني أو غير المباشر:** هو الاتفاق الذي يكون أثره تحديد سعر البيع أو شراء البضائع أو الخدمات من وإلى الغير.

1- محمد محسن النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص62.

2- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 53.

ونستخلص مما سبق أن اتفاق تحديد الأسعار لا يدخل في نطاق الاتفاقات المحظورة إلا في حالة قيام المؤسسات بتحالفات بغية تحقيق الأرباح على حساب حرية المنافسة، وخرق مبدأ تحديد الأسعار والذي يخضع للعرض والطلب في السوق.<sup>1</sup>

## 2- صفقات الربط:

لقد نص المشرع الح على ذلك في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال العبارة التالية: « تحظر الممارسات ... التي ترمي إلى ... إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف الجارية».

ونلاحظ من نص المادة أن صفقات الربط ينطبق عليها نفس مفهوم البيع المتلازم.

ولقد عرفت صفقات الربط بأنها اتفاقات بين البائع والمشتري، حيث يهدف البائع من خلالها إلى حرمان البائعين الآخرين الموجودين بالسوق من قدرتهم على المنافسة، إضافة إلى منع المنافسين الجدد من دخول هذه السوق مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة.<sup>2</sup>

ولقيام البائع على إجبار المشتري على شراء المنتج مقترنا بمنتج آخر لا بد من توافر لبعض الشروط فيه والمتمثلة في:<sup>3</sup>

- حائز على مركز مسيطر في السوق ويتمتع بقوة احتكارية.

- أن يكون المنتج الرابط منتجا أساسيا ومهما، ولا يمكن استغناء المشتري عنه.

- أن تؤثر هذه الاتفاقات على السوق وإلحاق الضرر بالمنافسة.

إلا أن السؤال المطروح: هل يعتبر المشتري طرفا في الاتفاق أم لا ؟

1- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص53.

2- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار "دراسة مقارنة"، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 148.

3- المرجع نفسه، ص 151-152.

فحسب قرار صادر من المحكمة العليا الأمريكية أنها نصت على عدم قانونية اتفاق الربط بين البائع والمشتري إلا أنها لم تجعل المشتري طرفاً فيه ولم تفرض عقوبات عليه، على أساس أنه مجبور على شراء المنتج المرتبط عند شرائه للمنتج الرابط وهذا ما أدى إلى حرمان البائعين الآخرين من الدخول إلى السوق.<sup>1</sup>

### 3- عقود القصر :

لقد نصت المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ذلك والتي جاءت بـ : « تحظر الممارسات .... عندما ترمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة».

ولقد عرفت عقود القصر بأنها الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيوداً على الموزع أو الموزع على تاجر الجملة، أو من موزع على تاجر تجزئة، مضمونه أو محله الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض، في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الآخر.<sup>2</sup>

ويتعلق القصر إما بمكان مباشرة النشاط فيسمى الوكيل في هذه الحالة وكيلا عاما وهو من يتمتع بالتوزيع وحده داخل منطقة معينة، أو وكيلا إقليميا إذا حدد نشاطه بإقليم دولة معينة.<sup>3</sup>

وقد يتعلق بنوع معين من أنواع البضائع فلا يجوز للوكيل إبرام صفقات لبضائع أخرى كما قد يكون القصر متعلقا بعملاء محددين كالاتفاق على أن يكون توزيع الوكيل قاصرا على العملاء المستهلكين، دون التجار والحكمة من شروط القصر واضحة وهي منع الوكيل الذي يبرم العقود من التضحية بمصالح احد الموكلين لصالح منافس آخر.<sup>4</sup>

1-أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 150.

2- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 111.

3- المرجع نفسه، ص 111.

### المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاءت بـ: «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.»

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.»

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف المبدأ الوارد في نص المادة 06 السالفة الذكر، وهذا ما يوضح بأن قانون المنافسة يسبق أي مسألة تخص حماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره على غرار الهدف الذي وضع من أجله وهو حماية المنافسة.<sup>1</sup>

وستنطبق إلى إعفاء الاتفاقات بموجب نص تشريعي أو تنظيمي (المطلب الأول)، ثم إلى إعفاء الاتفاقات التي تساهم في التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إعفاء الاتفاقات بموجب نص تشريعي تنظيمي.

ولقد جاء ذلك من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على أنه: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له...» ويستنتج من هذه المادة أن أي اتفاق مقيد للمنافسة ينشأ نتيجة لنص تشريعي أو تنظيمي فيخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 6.

1- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 56.

ووفقا لآراء المفوضية الفنية للمنافسة وللآراء الأولى التي أتت بها المفوضية الفرنسية للمنافسة التي خلقت المفوضية الفنية منذ عام 1978 كان يجب أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الاتفاق المقيد للمنافسة، وبحيث تؤدي تلك العلاقة إلى تبرير هذا الأخير تبريرا قانونيا يسمح له بالإعفاء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة.<sup>1</sup>

9 فالسؤال الذي يمكن طرحه: هل كل نص تشريعي أو تنظيمي ينطبق عليه حكم المادة 9 الفقرة 1 من الأمر 03/03 السالف الذكر ؟

وبالرجوع إلى نص المادة نجدها تخص إلا النصوص التشريعية والتنظيمية التي اتخذ تطبيقا له وبالتالي فالنصوص المعنية هي:<sup>2</sup>

- المنشور التفسيري

- المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي.

ويتطلب تطبيق الاستثناء المتعلق بالنص التشريعي أو التنظيمي توفر الشروط التالية:<sup>3</sup>

- أن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تطبيقي له.

- أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي

وبين الاتفاق المحظور.

- الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور.

نستنتج مما سبق أن المشرع تبنى فكرة الحظر النسبي بمعنى أن تبرير الاتفاقات ومنحها ترخيص لا يكون إلا في ظروف محدودة ويقتصر ذلك إلا على الاتفاقات التي تثبت انتماؤها إلى الفئة المحددة في النص.

1- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 131.

2- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 58.

3- المرجع نفسه، ص 58، 59.

## المطلب الثاني: إعفاء الاتفاقات التي تساهم في التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي:

ولقد بين المشرع الج ذلك من خلال المادة 9 والتي نصت على أنه: « .. يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ...»

ومن خلال نص المادة فإنه يمكن استخلاص ظروف الترخيص المتعلقة بهذا الاستثناء ، وسنتطرق إلى مساهمة الاتفاق في التطور الاقتصادي والتقني (الفرع الأول) ثم إلى المساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مساهمة الاتفاق في التطور الاقتصادي أو التقني:

يتطلب إخراج الاتفاق من نطاق الحظر وإعفائه من العقوبة أن يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التطور الإق والتقني ولمعرفة أن هذا الأخير كان نتيجة اتفاق محظور سوف نتطرق إلى عناصر التقدم الإق ، ثم إلى شروطه.

#### أولاً: عناصره:<sup>1</sup>

1- تحسين الإنتاج : والتي تعد أهم العوامل التي تساهم في التقدم الاقتصادي كالزيادة في السلعة، خفض تكاليف الإنتاج والتوزيع.

2- التقدم التقني: فيظهر ذلك من خلال اعتماده لوسائل وآليات جديدة تؤدي إلى زيادة الإنتاج.

3- تحسين الشغل: من خلال خلق مناصب الشغل و الحفاظ عليها.

1- أبو بكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 74، 75.

### ثانيا: شروط التقدم الاقتصادي:

- إن تقدير مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي يكون بتوفر مجموعة من الشروط وهي:<sup>1</sup>
- أن يتحقق التقدم الاقتصادي فعلا ولا يعتد بنية الأطراف.
  - أن يكون هذا التطور موضوعيا لا ذاتيا.
  - وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق المحظور والتقدم الاقتصادي.
  - يجب ألا يكون المساس بالمنافسة مطلقا.

### الفرع الثاني: المساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

لقد عرفت المادة 04 من القانون 01-18 المؤرخ في 18/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة<sup>2</sup> بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار، و تستوفي معايير الاستقلالية وتستثنى الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحظر إذا كان هدفها تعزيز هذه الأخيرة لوضعيتها التنافسية، وهذا نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير رؤوس الأموال وتوفير مناصب الشغل وامتصاص البطالة، وكذا تشجيعها في التنمية الاقتصادية.<sup>3</sup>

1- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص 146.

2- الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3- اقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 36، 2008، ص 10.

وما يتم استخلاصه مما تقدم - الاستثناءات الواردة على الحظر - أن توافر شروط الإعفاء التي ذكرتها سابقاً (تحقيق التطور الاقتصادي والتقني، تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق) غير كافية لرفع الحظر عن الاتفاقات، وإنما لا بد من توافر شروط شكلية تتمثل في الترخيص من طرف مجلس المنافسة، مع شرط تحمل المؤسسة عبء الإثبات<sup>1</sup> وهذا حسب المادة 9 من الأمر 03-03. المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

1- بكرة لعور، المرجع السابق، ص 37.

## الفصل الثاني : قمع الاتفاقات المحظورة .

يترتب على مخالفة الحظر القانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة جزاءات عديدة ومختلفة البعض منها إدارية والتي تطبق من قبل مجلس المنافسة أين منح له المشرع سلطات مهمة في المجال التنزعي التي لا تقتصر على متابعة الاتفاقات المحظورة فقط بل تتعدى إلى ردعها من خلال توقيع عقوبات مالية.

ونظرا لما تخلفه هذه الاتفاقات المحظورة من آثار سلبية فلقد منح المشرع الجزائري لجهات أخرى ذات الطابع القضائي سلطة القمع ، تتمثل في كل من القاضي الاستعجالي والقاضي التجاري أين خولت لهم صلاحيات النظر في قرارات وأوامر مجلس المنافسة المطعون فيها، إضافة إلى دور القاضي المدني الذي يتمتع بصلاحيات إبطال الاتفاقات المحظورة وتعويض المتضررين منها.

وانطلاقا م ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول

المتابعة الإدارية ، والمتابعة القضائية في مبحث ثاني .

**المبحث الأول: المتابعة الإدارية**

إن قضايا المنافسة وإن كانت تستمد أحكامها الإجرائية من القواعد العامة، إلا أنها تخضع لبعض الخصوصيات المنظمة في القانون الإجرائي وهذا ما ينتج من طابعها الإداري. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم نتناول مضمون القرارات الصادرة عن المجلس (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.**

نظم المشرع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها الاتفاقات المحظورة في المواد من 44 إلى 55 منه، وتحريك هذه الإجراءات تستلزم ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وذلك وفق شكليات حتى تتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، ل يتم في الأخير عرض القضية في الجلسة.<sup>1</sup> وسوف نتطرق إلى الإخطار (الفرع الأول)، تم إلى إجراء التحقيق (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى إجراء الجلسات (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الإخطار**

يعتبر الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات.<sup>2</sup>

**أولاً: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة.**

نصت المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي : « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر

1- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 131.

2- عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3-4 أبريل 2013، ص3.

في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذ كانت لها مصلحة في ذلك.»

ونصت المادة 2/35 من نفس الأمر على أنه : « ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاق تصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.»

نستنتج من خلال المادتين أن الأشخاص والهيئات المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسات والتي ذكرت على سبيل الحصر هم:

### 1- الوزير المكلف بالتجارة :

يقصد بالإخطار الوزاري هو أن الوزير المكلف بالتجارة هو العارض أي هو الذي يقوم بإخطار مجلس المنافسة، باعتباره من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة.<sup>1</sup>

ويعتبر الإخطار الوزاري السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة الأعمال والاتفاقات المقيدة للمنافسة موضوع الإخطار.<sup>2</sup>

### 2 الإخطار التلقائي للمجلس :

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه بناء على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على انجازها بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يخطر نفسه بنفسه كما يلي :

أ- إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة والمصلحة عن وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة وتبين له من خلال الوقائع أن متابعتها ضرورية لحماية النظام العام الاقتصادي.

1- إيمان بين وطاس، المرجع السابق، ص136.

2- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 58.

ب-عندما يتلقى المجلس إخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار.<sup>1</sup>

### 3 المؤسسات الاقتصادية:

يقصد بالمؤسسة حسب نص المادة 03 من الأمر 03-03 أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاط اقتصادي.

فهذه السلطة الممنوحة للمؤسسة بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة من دون المرور عن طريق الإدارة، يثبت فيه إخراج المنافسة من المنهج المسير عن طريق انسحاب الإدارة العامة من النشاط الاقتصادي.<sup>2</sup>

### 4 الجمعيات المهنية والنقابية:

إن الجمعيات المهنية والنقابية تشكل الهيئات الممثلة لمصالح جماعية، كما تشكل مجال للتشاور فيما يخص قواعد المهنة التي تمثلها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات لها الحق في إخطار مجلس المنافسة عن الاتفاقات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها.<sup>3</sup>

### 5 الجماعات المحلية:

إن الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية يجعل من الولاية والبلدية تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تلحق أضراراً بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها.<sup>4</sup>

1- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 76.

2- نبيل نصري، المرجع السابق، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 31.

4- سمير خمائلية، المرجع السابق، ص 63.

## 6 جمعيات المستهلكين

لقد اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة بحقها بسلطتها في مجال تطبيق قانون المنافسة إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك ، ويمكن لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة وذلك متى كان لها مصلحة في ذلك.<sup>1</sup>

### ثانيا :شروط الإخطار.

من أجل قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة لا بد أن يتوافر فيه عدد من الشروط وتتقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

#### 1 الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية في :

**أ شرط الصفة :** يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن تكون من بين الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

**ب- شرط المصلحة :** وهو شرط جوهري لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة مهما كانت طبيعية هذه المصلحة مادية أو معنوية ، وللمجلس السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه الأخيرة من عدمها ومدى مشروعيتها.<sup>2</sup>

#### 2 المشوط الموضوعية:

- أن يكون موضوع الإخطار إحدى الاتفاقات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة، المرجع السابق، ص 73.

2- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص113.

- أرتبم الإخطار بالنسبة للاتفاقات التي لم تتعد مدتها 3 سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: آثار الإخطار.

#### 1- عدم قبول الإخطار:

يعود رفض أو عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار لعدة أسباب تتمثل في :

#### 1 ± - حالة عدم اختصاص المجلس :

تتخصر اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط والتي تندمج في إطارها الاتفاقات المحظورة ويشترط أن يكون محل الاتفاق نشاط اقتصادي.<sup>2</sup> بمعنى في حالة ملاحظة المجلس بأن الاتفاق لا يستدعي تدخله هنا يدفع بعدم اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، وأيضاً في حالة ما إذا كان محل الإخطار لا يدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة.

#### 1 2 - حالة عدم وجود أدلة مقنعة:

لقد نص المشرع الح زائري على هذا السبب بمقتضى المادة 44 الفقرة الثانية و التي جاءت بمايلي: « يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية».

نلاحظ من نص المادة أن المجلس إذا رأى أن الوقائع لا تثبت أنها أدلة مقنعة صرح بعدم قبول الإخطار ، وذلك إما لأن المخاطر لم يقدم أي دليل أو فعل من شأنه تكييف الاتفاقات بأنها مقيدة للمنافسة ، أو لأن الاتفاقات المرفوعة إليه ليس من شأنها المساس المتوقع أو الفعلي بقواعد المنافسة الحرة في سوق ما<sup>2</sup>.

1- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 84.

## 2- قبول الإخطار:

يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة في حالة استيفاء هذا الأخير للشروط الشكلية والشروط الموضوعية، وتبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن اختصاصه بمتابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : التحقيق.

تأتي مرحلة التحقيق مباشرة بعد مرحلة الإخطار، والتي تعني جمع الأدلة التي تثبت وجود اتفاق محظور، وتعتبر هذه المرحلة مهمة لدى حدد المشرع الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية كما حدد الصلاحيات المخولة لهم.<sup>2</sup>

### أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق .

نصت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 على مجموعة الموظفين المؤهلين للقيام بعملية التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتتمثل أصناف هؤلاء المحققين فيما يلي:

#### 1-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة

#### المكلفة بالتجارة.

يأتي في المقام الأول الوزير المكلف بالتجارة والذي كلف بمهمة ضبط السوق ووضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

ويدخل ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>3</sup>

1- ويزة لحراري، المرجع السابق، ص 165.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط9، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 255.

3- المادة 51 و 52 من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 19-12-2009 والمتضمن قانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75 لسنة 2009.

## 2- الأعداء المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :

لقد حدد هؤلاء الأعداء المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29-11-2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية،<sup>1</sup> لاسيما رؤساء فرق التحقيق كما حدد أيضا هذا الأخير المهام الذي وكلت لهم والمتمثلة في :

- تنفيذ برامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته ، وضمان مهام البحث في إطار التحقيقات .
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم .<sup>2</sup>
- كما منحت أيضا لمراقبي الضرائب مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين . وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التنفيذي 10-299 السالف الذكر.

## 3- ضباط وأعداء الشرطة القضائية:

خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعدائها القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة وتشمل الفئة الأولى على ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة، رجال الدرك، مفتشو الأمن الوطني، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.<sup>3</sup>

كما تشمل الفئة الثانية على موظفي الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.<sup>4</sup>

1- الجريدة الرسمية، عدد 74 لسنة 2010.

2- المادة 72 من المرسوم التنفيذي 10-299 السابق.

3- المادة 15 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج.ر. عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966.

4- المادة 19 من الأمر نفسه.

#### 4- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة:

حسب نص المادة 49 مكرر من الق 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يحق للمقرر العام أو المقررون التحقيق في القضايا التي أسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ويجب على المقرر العام أو المقررون أن يؤد اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين على الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به .

#### ثانياً: مراحل إجراء التحقيق :

تمر عملية التحقيق بمراحل تتمثل فيما يلي :

#### 1 مرحلة تحضير تحقيق :

بعد أن يسند رئيس مجلس المنافسة القضايا المطروحة أمامه للمقرر العام أو المقررين يتولون مباشرة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.<sup>1</sup>

#### 2- مرحلة غلق التحقيق:

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل إلى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 أعلاه.<sup>2</sup>

1- المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2- المادة 54 من الأمر نفسه.

وبعدها يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ التقرير على الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظة مكتوبة في أجل شهرين ( 2 )، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وقبل 15 يوما من تاريخ الجلسة بإمكان الأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة كما للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة أعلاه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: جلسات مجلس المنافسة

تعتبر مرحلة الإجراءات الخاصة بانعقاد مجلس المنافسة المرحلة الرئيسية في عمل المجلس باعتبار أن الفصل في القضايا المعروضة وعليه يتم خلال هذه المرحلة.<sup>2</sup>

#### أولاً- شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة:

بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة يحدد رئيس مجلس المنافسة جدول أعمال الجلسة، حيث يرسل هذا الجدول إلى أعضاء مجلس المنافسة والأطراف المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاثة ( 03 ) أسابيع من انعقاد الجلسة كما يرسل إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة.<sup>3</sup>

ولصحة جلسات المجلس لا بد من توافر شروط تتمثل فيما يلي:

1 - لا بد من حضور أعضاء المجلس وفقا للنصاب القانوني وهو ثمان ( 08 ) أعضاء على الأقل.<sup>4</sup>

1 - المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2- صورية قابة، المرجع السابق، ص79.

3- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

4- المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2- أن لا يكون للعضو في مجلس المنافسة المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة أو يكون بينه وبين أحد أفرادها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.<sup>1</sup>

### ثانياً: سير أعمال الجلسة

بعد توافر الشروط السالفة الذكر تنطلق أعمال الجلسة تحت رئاسة رئيس مجلس المنافسة والذي يسهر على حسن سيرها، أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له وهذا ما تضمنته المادة 28 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم وبحضور أعضاء المجلس (المقررون، ممثل وزير التجارة، الأمين العام، والمؤسسات المختصة ...

يقوم نظام جلسات مجلس المنافسة على المبادئ التالية:

1- مبدأ الواجهة: نصت على ذلك المادة 30 من الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- مبدأ سرية الجلسات : وهذا ما جاءت به المادة 28 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3- مبدأ سرية المهنة : حسب المادة 29 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

### المطلب الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى، من بين هذه القرارات تلك المتضمنة الإجراءات الوقائية لوضع حد للاتفاقات قبل أن تنتج آثارها، وقرارات تتضمن فرض عقوبات على

1- المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المؤسسات المرتكبة مخالفات تمس بقواعد المنافسة، وتعد من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله من الدلالة على اعتبار مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية.<sup>1</sup>

كما يمكن لمجلس المنافسة إصدار قرارات تتضمن إعفاء المؤسسات المرتكبة للمخالفات من العقوبات، ولذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات الوقائية (الفرع الأول) ثم العقوبات المطبقة على الاتفاقات المحظورة (الفرع الثاني)، ثم إلى إجراء الرأفة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول - الإجراءات الوقائية:

إن الإجراءات الوقائية لا ترقى إلى منزلة العقوبات الإدارية، كونهما يختلفان من حيث الهدف، فالإجراءات الوقائية تهدف إلى الحد من الاتفاق قبل أن يترتب عنها ضرر، في حين العقوبات الإدارية تهدف إلى قمع الاتفاق المقيد للمنافسة.

وتتمثل هذه الإجراءات في الأوامر والتدابير المؤقتة:

### أولاً - الأوامر: Les injonctions:

لقد نص المشرع الج زائري على ذلك من خلال نص المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاءت بما يلي: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه».

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن مضمون هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات بما فيها الاتفاقات، وذلك قصد تعديل الممارسة، أو إلغاؤها أو الإضافة إليها، أو إرجاعها إلى حالتها السابقة.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بمضمون الأوامر فيمكن أن تتخذ طابعين طابعا سلبيا وآخر إيجابيا.

1- عيد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 14.

2- محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 118.

## 1- الطابع السلبي للأوامر.

فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل مقيد للمنافسة فهي عبارة تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ مجلس المنافسة أن هناك إخلال بها، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته<sup>1</sup>، كالاتفاق المقيد للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية، لكن دون التعرض لإبطاله لأن ذلك يخرج من اختصاصاته الذي يعود للقضاء العادي.<sup>2</sup>

## 2- الطابع الإيجابي للأوامر:

وهي الأوامر التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة، وتتميز بطابع قهري على عكس الطابع السلبي، كأن يكون مضمونها الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة كالعقود والاتفاقيات التي توجد عادة في عقود التوزيع الانتقائي أو في عقود التوزيع الامتيازية<sup>3</sup>، كما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات بطلب منها إعلام زبائنهم بالأحكام التنظيمية والتشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو تعديل بعض الوثائق.<sup>4</sup>

## ثانيا- التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ذلك والتي جاء بما يلي: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف

- 
- 1- فريزة قوعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2007، ص 39.
  - 2- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 65.
  - 3- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 74.
  - 4- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 348.

بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.»

وتعتبر هذه التدابير المؤقتة من بين المستجبات التي جاء بها الأمر 03-03 و المعدل و المتمم ذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الاتفاقات المحظورة، من إخطار وتحقيق وجلسة، تم إصدار العقوبات وقتا كبيرا جدا، فكان لا بد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة.<sup>1</sup>

### 1- شروط إصدار التدابير المؤقتة:

ومن خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03 نلاحظ أن المشرع الج زائري وضع مجموعة من الشروط التي يمكن على أساسها اتخاذ مجلس المنافسة للتدابير المؤقتة. يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

#### أ\_ الشروط الشكلية :

تتمثل هذه الشروط في :

- **تقديم طلب** : فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار التدابير المؤقتة إلا بناء على طلب يقدم من طرف المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 بنصها :«يمكن مجلس المنافسة بطلب من ...اتخاذ تدابير مؤقتة...»

1- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 109

وما يمكن ملاحظة من خلال نص المادة انه لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه ، حتى ولو كانت إجراءات التحقيق والمتابعة مبينة على إخطار تلقائي ويجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

- **شرط الصفة** : يتبين ذلك من نص المادة 46 من الأمر 03-03 التي جاءت بـ : «يمكن مجلس المنافسة بطلب من الم من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة» . نستنتج من نص المادة أن المشرع الج زائري حصر نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في ما يلي :

-المدعي

-الوزير المكلف بالتجارة

- **طلب التدابير أثناء مرحلة المتابعة** : وهذا ما جاءت به المادة 46 من الأمر 03-03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بنصها : «يمكن مجلس المنافسة ... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ...» .

ونلاحظ من خلال نص المادة بأنه لا يمكن اتخاذ التدابير المؤقتة خارج مرحلة التحقيق وأن لا تمس هذه التدابير بموضوع النزاع، فهي تقتصر على تعليق الاتفاقات المحظورة ولا تتعدى ذلك.<sup>2</sup>

### ب - الشروط الموضوعية :

بعد تأكد مجلس المنافسة من توفر الشروط الشكلية السالفة الذكر ، ينتقل إلى التأكد من موضوع الطلب ومدى توافقه مع الإجراءات المؤقتة.

1- جمال بن خمة، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنييل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص 88.

2- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 111.

وتتمثل الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة فيما يلي:

- **عنصر الاستعجال:** عبارة عن عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة، وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان.<sup>1</sup>
- **عنصر الضرر:** نلاحظ من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أنه لا يمكن لمجلس المنافسة إصدار تدابير مؤقتة إلا في حالة حدوث أضرار شرط أن يكون هذا الضرر محققا غير ممكن إصلاحه.

## 2- أشكال التدابير المؤقتة :

- تتخذ التدابير المؤقتة التي يقوم بها مجلس المنافسة عدة صور تتمثل فيما يلي :<sup>2</sup>
- إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر.
- حجز البضائع .
- اتخاذ أي إجراء آخر من أجل وضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

## الفرع الثاني : العقوبات الإدارية :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية تتمثل في تسليط عقوبات على مرتكبي الاتفاقات المحظورة، ، وبالتالي يعتبر هذا الأخير هيئة شبه قضائية.

## أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامات المطبقة على مرتكبي الاتفاقات المقيدة للمنافسة سواء كانت هذه الغرامات فورية التطبيق أي تطبق مباشرة عند ارتكاب المخالفة ( الغرامة) أو

1- فريحة حسين، إجراءات الضريبة في الجزائر، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 106.

2- المادة 24 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، على العكس في الأمر 03-03 لم يحدد المشرع أشكال التدابير المؤقتة وإنما اكتف بتعداد الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه التدابير.

تكون مشروطة التطبيق أي أنها تطبق على مرتكب المخالفة في حالة عدم التزامه بتطبيق الأوامر الصادرة عن المجلس المنافسة.<sup>1</sup>

### 1- الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع الج زائري على ذلك من خلال المادة 56 من الق 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 والتي جاءت ب : «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير مرسوم الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 دج .»

والملاحظ من نص المادة أن المشرع أن المشرع الج زائري اعتمد على معيار رقم الأعمال لتقدير الغرامة ، وبذلك لم يأخذ بمبدأ تناسب الفعل والضرر مع العقوبة المقررة ، فقد ساوى بين جميع أنواع وحالات الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كانت درجة خطورتها ، ودرجة الضرر الذي تحققه.<sup>3</sup>

فالسؤال المطروح : هل يعاقب المساهم في تنظيم الاتفاقات المحظورة؟ وإذا كان كذلك هل يتحمل نفس عقوبة الفاعلين الأصليين ؟

لقد نص المشرع الج زائري على ذلك في المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي نصت على ما يلي : « يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار

1- صورية قابة، المرجع السابق، ص 94.

2- ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 21.

3- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 178.

(2.000.000) «كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

ونلاحظ من نص المادة بان المساهم في قيام الاتفاق المحظور أنه يعاقب لكن ليس بنفس العقوبة المسلطة على المؤسسة المرتكبة للمخالفة المقيدة للمنافسة.

ونستنتج مما تقدم بأن تحديد الغرامة تختلف باختلاف الحالات والأوضاع التي تصدر فيها.<sup>1</sup>

## 2- الغرامة التهديدية :

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 58 من الق 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 التي جاءت بما يلي: «يمكن مجلس المنافسة إذ لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 منه هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات مالية تهديدية لا تقل من مبلغ مائة وخمسين ألف دينار ( 150.000 دج) عن كل يوم تأخير».

وكذلك في المادة 59 من الق 08-12 السالف الذكر التي نصت على مايلي: «يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار ( 800.000 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر ، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر

1- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 179.

2- ابتسام القرام، المرجع السابق، ص 32.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير».

والملاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع أقر لمجلس المنافسة إصدار الغرامات التهديدية في ثلاث حالات تتمثل في :

- حالة عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حد للاتفاقات المقيدة للمنافسة
  - حالة عدم تنفيذ الإجراءات المؤقتة
  - حالة تقديم معلومات خاطئة أو غير كافية بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو التهاون في تقديمها ، وعدم تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر .
- ونشير أخيرا إلى أن الغرامة سواء كانت غرامة تهديدية أو الغرامة تعد ديون مستحقة للدولة،<sup>1</sup> ويعتبر هذا الحكم ذو أهمية كونه يشكل ضمان لتنفيذ قرارات المجلس.

### ثانيا: العقوبات التبعية

إضافة إلى العقوبات المالية التي يوقعها مجلس المنافسة ، بإمكانه أيضا توقيع عقوبات أخرى تتمثل في نشر القرارات الصادرة بشأن الاتفاقات المحظورة ، ونصت على ذلك المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي جاءت ب: «..ويمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه».

ويقصد بالنشر إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي يعدها ويطبعا وينشرها ، إما بالاعتماد على وسائله الخاصة ، أو باللجوء إلى خدمات هيئات متخصصة في هذا المجال .<sup>2</sup>

1- المادة 71 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء نشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج.ر. عدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2011.

وبعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملا للجزاء المالي ، حيث يعتبر نشر الحكم فعالا في مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة حيث يصيب المؤسسات أو الأعدان الاقتصاديين المخالفين في شرفهم واعتبارهم<sup>1</sup>. ويتم نشر الحكم بالإدانة كونه قرار صادر عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إجراء الرأفة:

لقد أصبح إجراء الرأفة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لفعالية هذا الإجراء في مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لا سيما بتحديد الأسعار والتي تشكل خطورة كبيرة على مبدأ حرية المنافسة.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والتي جاءت بما يلي:

« يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة »

### أولاً: تعريف إجراء الرأفة:

يقصد بإجراء الرأفة إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها واعترفت بها وساعدت على تسريع التحقيق عن طرق تقديم أدلة

1- جمال بن خمة، المرجع السابق، ص 119.

2- المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

مكاملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة ، من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا.<sup>1</sup>

ويهدف إجراء الرأفة إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة، وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال أطرافها فكلما ازداد حث لسلطات المنافسة على اللجوء إلى إجراء الرأفة كلما انخفضت شدة التواطؤ وبالتالي انخفاض عرقلة المنافسة في السوق.<sup>2</sup>

### ثانيا: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة:

للاستفادة من إجراء الرأفة لا بد من توافر شروط، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على هذه الشروط لكن بشكل سطحي كونه لم يفرق بين شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي وبين شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي. ونستنتج من خلال نص المادة 60 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اشترط توافر 3 شروط للاستفادة من إجراء الرأفة والمتمثلة في:

- اعتراف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء مرحلة التحقيق في القضية.
- أن تتعاون المؤسسات التي أبرمت الاتفاق المحظور في الإسراع بالتحقيق فيها عن طريق تقديم أدلة مكاملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة.
- أن تتعهد المؤسسة بعدم العودة لارتكاب المخالفات.

### المبحث الثاني: المتابعة القضائية

1- سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 71.

2- نادية لاکلي، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015 ، ص 254.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحده بهذه السلطة لكنها تمنح للهيئات القضائية في بعض القضايا أو الحالات التي تخرج عن اختصاصه.

ويمكن تقسيم القضاة من خلال دورهم في هذا المجال إلى ثلاث:

- دور القاضي الاستعجالي (المطلب الأول).

- دور القاضي التجاري (المطلب الثاني).

- دور القاضي المدني (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: دور القاضي الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحظورة.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي اختصاصا واسعا في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم في المادة 63 والتي نصت على: « لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر ( 15 ) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ».

نستخلص من هذه المادة أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مشمولة بالإنفاذ المعجل، حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، إلا أن المشرع قد خول رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده صلاحيات توقيف التدابير المؤقتة المتخذة للحد من الاتفاقات المقيدة للمنافسة.<sup>1</sup>

وسنتطرق إلى شروط وقف تنفيذ التدابير المؤقتة (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات تقديم طلب وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ التدابير المؤقتة.

يتطلب لوقف نفاذ التدابير المؤقتة توافر الشروط التالية:

1- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 192.

- 1- أن يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة من قبل أطراف القضية أو الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر.<sup>1</sup>
- 2- أن يتم في نفس وقت الطعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 2 من الأمر 03-03: «... إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.»
- 3- أن يتم وقف التنفيذ من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده دون غيره من الجهات الأخرى لأنه المختص بالنظر في المسائل الاستعجالية وهذا ما جاءت به المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> والتي نصت على أنه «في جميع أحوال الاستعجال... فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى»
- 4- احترام الأجل القانوني للفصل في طلب وقف التنفيذ والذي حدده المشرع الج بمهلة 15 يوما، وهذا ما جاءت به المادة 63 الفقرة 2 من الأمر 03-03: «يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما...».
- 5- أن يتعلق وقف التنفيذ بالممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها من الممارسات الأخرى وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.
- 6- أن يتم وقف التنفيذ عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة، إذ تعتبر الأسباب الجدية شرطا موضوعيا لوقف التنفيذ.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب التنفيذ.

- 1- المادة 69 الفقرة 2 من الأمر 03-03 التي نصت كما يلي: «يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ...»
- 2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2008.
- 3- نصت على هذا الشرط "شرط جدية الطلب" المادة 913 و المادة 914 من ق.إ.م.إ.

يجب احترام إجراءات تقديم طلب التنفيذ و المتمثلة فيما يلي:

- أن يتضمن قرار مجلس المنافسة فحوى إحدى المادتين 45 أو 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- أن يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة وقف التنفيذ على مستوى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أن يرفق طلب وقف التنفيذ بشهادة طعن ونسخة من قرار مجلس المنافسة ونصت على ذلك المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- نستخلص مما تقدم بأن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالة الاستعجال متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه واحترام القواعد الإجرائية.

### المطلب الثاني: دور القاضي التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة.

لقد منح المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم للقاضي التجاري دورا هاما وفعالا في مجال الاتفاقات المحظورة، ويتمثل هذا الدور في الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس لمنافسة، ويمكن إلغاؤها.<sup>1</sup>

وستتناول من خلال هذا المطلب شروط إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري للأطراف المعنية إمكانية اللجوء إلى الطعن بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لكن هذا يقتصر على توافر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية.

### أولاً: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

1- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 130.

وتتمثل في الشروط الخاصة بالقرارات المراد الطعن فيه، وبالأشخاص الذين لهم الحق في ذلك ، وأخيرا المتعلقة بآجال الطعن.

### 1- أن تكون القرارات قابلة للطعن:

باستقراء نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 فالقرارات التي تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في حين يستثنى تلك المتعلقة بالتجميعات.<sup>1</sup>

### 2- أن يقدم الطعن من طرف الأشخاص المؤهلة لمباشرته.

فقد نصت المادة 63 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ذلك وجاءت بما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة .»

ونستخلص من نص المادة أن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن هم:

- الأطراف المعنية، ويعنى بهم أطراف القضية.

- الوزير المكلف بالتجارة.

### 3- أن يتم هذا الطعن في الآجال القانونية:

نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: «... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار»

1- فريزة قوعراب، المرجع السابق، ص 48.

فيحق للأشخاص المؤهلة قانونا بتقديم الطعن إلا في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار النهائي.

### ثانيا :إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-حسب نص المادة 64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ أنه يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من الطاعن أو محاميه، مؤرخة وتودع لدى أمانة الضبط.<sup>1</sup>

2 -بعد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.<sup>2</sup>

3- يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.<sup>3</sup>

1- المادة 14 من القانون رقم 08-09 المتعلق ب ق.إ.م.إ.

2- المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3- المادة 66 من الأمر نفسه.

4- كما يمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.<sup>1</sup>

ولم يغفل المشرع من خلال الأمر 03-03 السالف الذكر ما يعرف "بعوارض الخصومة"<sup>2</sup>، ويتجسد ذلك من خلال إقراره للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا طرفا في الطعن التدخل من تلقاء أنفسهم، وأن يدخلوا من لم يكن أحد أطراف الخصومة.<sup>3</sup>

5- وأخيرا يتم إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08.

### الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل و المتمم عن السلطات المخولة للقاضي التجاري عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة نطبق القواعد العامة كون أن النص الخاص لم ينص على ذلك وبالتالي تتمثل سلطات القاضي التجاري إما في تأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه أو تعديله، على عكس نظيره الفرنسي الذي حدد سلطات محكمة استئناف باريس عند الفصل في قرارات المجلس المتضمنة في المواد 7-464L الذي يتعلق بالإجراءات التحفظية والمادة 80-464L المتعلق بالأوامر والعقوبات.

#### أولا : تأييد قرار مجلس المنافسة.

يتم تأييد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا تبين للقاضي التجاري أن هاته الأخيرة كانت مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية، وأنها لم يشوبه أي عيب، وبالتالي

1- المادة 67 من الأمر نفسه.

2- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 133.

3- المواد 81، 82، 81، 82، 94، 95، من ق.م.ا.

يكون للطاعن خيارين عند تأييد القرار، إما تنفيذ قرار المجلس<sup>1</sup>، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات الواردة في القواعد العامة، وهذا ما تم استخلاصه من نص المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة.

الأصل أن المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة من اختصاص القاضي الإداري، لكن تم تحويله للقاضي العادي (القاضي التجاري) الذي يملك سلطة تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة، أو مراجعته تخفيفا أو تشديدا وفقا لمقتضيات القضية، فبإمكانه تعديل العقوبة المقررة.<sup>3</sup>

### ثالثا: إلغاء قرار مجلس المنافسة.

باعتبار أن قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، فدور القاضي التجاري ينحصر في مراقبة مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له، وكذلك مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع. وعليه فإذا لاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب من عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها أن يقرر إلغاءه.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: دور القاضي المدني في مجال الاتفاقات المحظورة.

- 1- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 167.
- 2- تنص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: « ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا و.... »
- 3- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 109.
- 4- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 165، 166.

لقد منح المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم للقاضي المدني سلطة المتابعة فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة على غرار الدور الأساسي والفعال لمجلس المنافسة في هذا المجال، لكن يبقى دور القاضي المدني دور ثانوي، ولكنه دور مهم وفعال بالنسبة للمضور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بازدواجية الإجراءات، أي أن دور كل من مجلس المنافسة والقاضي المدني يمشي بالتوازي مع الدور الآخر.<sup>1</sup>

ويتمثل دور القاضي المدني في مجال المنافسة وبالضبط في مجال الاتفاقات المحظورة في إبطال هذه الأخيرة (الفرع الأول)، وتعويض الطرف المتضرر منها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إبطال الاتفاقات المحظورة.

من بين الجزاءات المدنية التي يحكم بها القاضي المدني بطلان الاتفاق، حيث حصر المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم البطلان في مجالات معينة، كما يمكن تقديم طلب بطلان الاتفاق إلا من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، لكن هذا الحق لا يبقى قائما بل يسقط بعد مرور مدة زمنية معينة.

### أولاً: مجال تطبيق البطلان.

نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.»

ونلاحظ من خلال نص المادة أن البطلان يشمل جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة، ويكون محل البطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بشرط ألا تكون هذه الاتفاقات مرخصة بموجب المادتين 08 و 09 من نفس الأمر.

1- نوال إبراهيمي، المرجع السابق، ص 137.

أما التساؤل بخصوص طبيعة هذا البطلان فإن نص المادة 13 يدل صراحة على أنه بطلان مطلق، ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الاتفاقات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير اقتصاد السوق، ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه<sup>1</sup>، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق لكن عندما يكون محل البطلان شرط تعاقدي، هنا في هذه الحالة فلا يمس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائماً طبقاً لنظرية انتقاص العقد.<sup>2</sup>

### ثانياً: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.

يقتضي تحديد الأشخاص المؤهلة قانوناً لرفع دعوى البطلان أمام القاضي المدني الرجوع إلى طبيعة البطلان والذي قلنا بشأنه بأنه بطلان مطلق، وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص البطلان المطلق، يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب ببطلان العقد<sup>3</sup>، وهذا طبقاً لنص المادة 102 الفقرة 01 من الق. الم. شرع. الجزائري التي نصت على أنه: « إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقتض به من تلقاء نفسها ولا يزال البطلان بالإجازة »

ونلاحظ من خلال نص المادة أن رفع دعوى البطلان لا يقتصر على أطراف الاتفاق، بل يتعدى لكل شخص له مصلحة في ذلك، ويشمل هذا الحق الأشخاص التالية:<sup>4</sup>

- أحد أطراف العقد

- الغير

1- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 101.

2- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 210، 211.

3- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 102.

4- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 17-18.

وأكثر من ذلك يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

### ثالثاً: تقادم دعوى البطلان:

فالسؤال المطروح: هل يخضع تقادم دعوى البطلان لأحكام قانون المنافسة أو لأحكام القانون المدني؟

تنص المادة 102 الفقرة 02 من الق. الم. الج. على : « وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر (15) سنة من وقت إبرام العقد.»

بينما تنص المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه : «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث ( 3 ) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة .»

كما ذكرنا سابقاً أن قانون المنافسة وضع من أجل حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ولضمان حسن سير اقتصاد السوق ، أما دعوى البطلان فهدها بطلان الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تدخل في إطار هذه الممارسات.<sup>1</sup> إذ يتم رفع هذه الدعوى وفقاً للقواعد العامة ، وبالتالي فهي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الق. الم. شرع الجزائري الذي حددته المادة 2/102 ب 15 سنة.<sup>2</sup>

ونستخلص مما تقدم بأن دعوى البطلان تبقى قائمة ، أي يبقى حق الشخص المتضرر من جراء الاتفاقية أو الشرط التعاقدية قائماً للمطالبة بإبطاله أمام القاضي المدني ، رغم تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة.

1- إيمان بن وطاس، المرجع السابق ، ص 212.

2- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 20.

3- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 112.

إضافة إلى اختصاص القاضي المدني في إبطال الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تمس بالمنافسة فلقد منحه المشرع الج زائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أيضا اختصاص تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ويعتبر التعويض وسيلة يلجأ إليها الشخص عن الضرر الذي أصابه كما يعد أيضا وسيلة لجبر الضرر الذي يتسبب فيه أطراف الاتفاق.<sup>1</sup>

### أولا : أصحاب الحق في التعويض :

لقد نصت المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على أنه: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».

والملاحظ من نص المادة أن المشرع الج زائري لم يحدد بدقة قائمة الأشخاص الذي لهم الحق في التعويض ووسع في المجال وذلك يظهر من خلال عبارة «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي»، هذا يعني أن مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض تكون من طرف شخص طبيعي أو معنوي فقد يكون أصحاب الحق في التعويض المتضرر نفسه ، سواء مؤسسة منافسة أو منظمات مهنية أو نقابية وجمعيات حماية المستهلك ، وقد يكون أحد أطراف الاتفاق.<sup>2</sup>

فالسؤال المطروح ، على أي أساس ترفع دعوى التعويض ، على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية ؟

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>3</sup> التي جاءت بـ: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» ، يستند المتضرر من الاتفاق المحظور لتعويضه على أساس المسؤولية التقصيرية.<sup>1</sup>

1- الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن، ص90.

2- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 27.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ق. م. ج. المعدل والمتمم ج ر عدد 75 لسنة 1975.

### ثانيا : الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض .

حتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية وهي:<sup>2</sup>

1- الخطأ

2- الضرر

3- العلاقة السببية.

**1- الخطأ :** هو الممارسة التوافقية ولا بد من إقامة الدليل والمسؤول على ذلك هو

المؤسسات المدعى عليها، وينتفى عنصر الخطأ في حالة حصول اتفاق لا يستدعي تدخل مجلس المنافسة فيه طبقا للمادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

**2- الضرر :** لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ يجب أن يضر هذا

الخطأ بالغير وإلا فلن تقبل دعوى التعويض عملا بالقاعدة العامة لا دعوى بلا مصلحة<sup>3</sup>.

**3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :** لا تقوم المسؤولية المدنية ( التقصيرية )

إلا إذا كانت علاقة بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن الخطأ المرتكب<sup>4</sup> ، وعلى من يدع الضرر أن يثبت هذه العلاقة وبكافة وسائل الإثبات من أجل الحصول على التعويض.

### ثالثا : تقدير مبلغ التعويض :

1- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 213.

2- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 28

3- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 98.

4- شهباناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة سطيف2، ، 2015/2016، ص 157.

يعتمد القاضي في تقديره لمبلغ التعويض على معيارين هما:

### 1- معيار الضرر المباشر :

يتم التعويض عن الضرر متى كان هذا الأخير مباشرا ، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محقق الوقوع بغض النظر عن خطأ الذي ارتكبه المسؤول<sup>1</sup>.

ويشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين ، يتمثل الأول في الخسارة التي لحقت المضرور ، والثاني الكسب الذي فاتته، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق . م . ج.

### 1- معيار الظروف الملايئة:

وقد نص الم شرع الجزائري على ذلك في المادة 131 من ق . م . ج والتي جاءت ب: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملايئة ... »

### رابع: تقادم دعوى التعويض .

تتقادم دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية ، حسب نص المادة 133 من ق.م. ج بمرور 15 سنة يبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الضرر.

وتجدر الإشارة في الأخير أن دعوى التعويض يمكن أن ترفع بالتبعية لدعوى البطلان، أي أن القاضي بعد حكمه ببطلان لالتزامات المخالفة لأحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يحكم للضحية بالتعويض، كما يمكن رفعها بصفة مستقلة أمام القاضي المدني<sup>2</sup>.

1- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه

علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص392.

2- أبو بكر عياد كرافة، المرجع السابق، ص 135.

### خاتمة:

تعتبر المنافسة إحدى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق كونها تعمل على تشجيع المؤسسات وخلق روح التنافس فيما بينهم مما يؤدي إلى تحقيق المنتجات والخدمات من حيث الجودة والنوعية.

لكن المشرع الجزائري لم يترك مجال المنافسة حرا وإنما تدخل عن طريق وضع آليات وضوابط التي تهدف إلى حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.

ومن بين هذه الممارسات الاتفاقات المحظورة التي نجح المشرع الجزائري إلى حد ما في وضع إطار عام لها أي حدد صورها، وكذا مجال حظرها، ونظرا لما تلحقه من أضرار عمد المشرع إلى وضع العديد من الآليات القانونية لقمع هذه الاتفاقات.

وقد خالصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم بالاتفاقات المحظورة إلى العديد من النتائج والتوصيات نعرضها إتبعا:

### أولا: النتائج:

- لم يفرض المشرع الجزائري طبيعة قانونية للاتفاقات المحظورة، وجسدها في عدة أشكال فقد تكون صريحة أو ضمنية، أو أعمال مدبرة أو ممارسات، لكن هذه الأشكال ليس بالضرورة أن تكون عقدا، لكن بإمكانها أن تأخذ شكل هذا الأخير.

- لم يحظر المشرع الجزائي الاتفاق إلا إذا كان موضوعه أو أثره مقيدا للمنافسة في سوق السلعة أو الخدمة المعنية.

- يسمح المشرع الجزائري بالاتفاقات حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة، في حالة ما إذا حققت تقدما اقتصاديا أو تقنيا أو اجتماعيا، أو كانت ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

- يشترط المشرع الجزائي لحظر الاتفاقات إتباع مجموعة من الإجراءات أمام مجلس المنافسة، تبدأ بالإخطار سواء كان تلقائيا أو وزاريا أو مباشرا، وبعدها تتم إحالة الملف على

التحقيق، وفي الأخير تختتم الإجراءات بانعقاد الجلسة التي تقوم على مبدأ الوجاهية، والسرية، والتي يتم من خلالها إصدار مجلس المنافسة قرار حظر الاتفاقات وتوقيع الجزاء عليها.

- خول المشرع الجزائري سلطة قمع الاتفاقات المحظورة إضافة إلى مجلس المنافسة إلى هيئات ذات الطابع القضائي والمتمثلة في القاضي التجاري والقاضي الاستعجالي، أين خول لهم المشرع سلطة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إضافة إلى دور القاضي المدني في إبطال الشروط التعاقدية والاتفاقات والالتزامات المتعارضة مع المنافسة، وكذلك تقدير التعويضات على الأضرار الناجمة عن الاتفاقات.

### ثانيا: التوصيات.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- نقترح على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 06 من خلال ضبط مجالات حظر الاتفاقات وجعلها على سبيل الحصر لما من شأنه أن يمنح الأمان للمؤسسات في تعاملاتهم، كما أنه من شأن ذلك وضع أطر قانونية واضحة لممارسة مجلس المنافسة لسلطته التقديرية في هذا المجال.

- تفعيل دور مجلس المنافسة، وذلك من خلال إمداده بإمكانات مادية و بشرية كافية تتناسب وحجم الدور المطلوب منه، وأبسط شيء هو عدم تمتع المجلس بمقر مستقل.

## قائمة المراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### I- النصوص القانونية.

##### 1- الدساتير:

- الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996 المعدل والمتمم.

##### 2- القوانين والأوامر:

- الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1996 يتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 48 مؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن ق. م. ج. المعدل والمتمم ج. ر عدد 75 مؤرخة في 30/09/1975.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى ج.ر. عدد

- القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج. ر عدد 77 المؤرخة في 15/12/01 .

- الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ج.ر. عدد 43

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر. عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. عدد 21 لسنة 2008.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو المعدل والمتمم للأمر 03-03 الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

### 3-المراسيم

- المرسوم التنفيذي 09-41 المؤرخ في 19/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج.ر عدد 75 لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر عدد 74 سنة 2010.

- المرسوم التنفيذي 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها، ج.ر عدد 39 المؤرخة 13 يوليو 2011.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

## II- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

- أحمد المصري، إدارة الإنتاج والعلاقات الصناعية، الطبعة الأولى، مؤسسة باب الجامعة، مصر، 2005.

- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ومنع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الج والفرنسي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2012.
- بن بوزة، القانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، د.س.ن.
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ط1، النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سميحة القيلوبي، شرح العقود التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- فريحة حسين، إجراءات الضريبة في الجزائر، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2008.
- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، د.ط، المكتبة العالمية، مصر، 2015.
- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد محسن النجار، عقد الامتياز التجاري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1992.

- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.

- ياسر الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

### III- الأطروحات والرسائل

#### 1- أطروحات الدكتوراه

- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة مقارنة في القانون الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

- لينا حسن زكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2004.

- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

#### 2- رسائل ماجستير:

- أبو بكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- جمال بن خمة، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011/2010.
- سمير خمائلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- شهيناز رفاوي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016/2015.
- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي من الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- عيسى عموره، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- نبيل ناصر، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- نوال إبراهيمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- فريزة قوعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2007.

## IV- المقالات والمدخلات:

### 1- المقالات:

- أحمد عبد الرحمان الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على الاتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، العدد 04، الكويت، 1995
- سيلية ماش، خيرة ساوس، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة ظاهري محمد، بشار، 2016.
- صافية اقلولي ولد رابح، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 36، 2008.
- غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- محمد بن عزة، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية العلوم الإق والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013.
- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- نادية لاكلي، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

### 2- المدخلات:

- عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، ملتقى المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03-04 أبريل 2013.

### v- المعاجم:

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس اللغة العربية والفرنسية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

**1- Les Lois :**

- Code de commerce français modifié et complété.
- Ordonnance n° 86-1243 1<sup>er</sup> décembre 1986 relative à la liberté des prix et de concurrence.

**2- Les ouvrages :**


- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires manuel commerçant, concurrence distribution- L G DJ édition, delta, paris, 1999.
- Jean Chapira, Georges le tallec, Jean Bernard Blaise, lurence jdot, droit européen des affaires, thémise droit privé, pue, tome1, 5eme édition, 1999.
- Paul Didier et Philipe Didier, droit commercial, tome 1, introduction générale l'entreprise commerciale, Paris, 2005.
- Yves guyon, droit des affaires, Tome 1, Droit commercial générale et société, 07 édition, economica, 1992.

**3- Document :**

- rapport de conseil de la commerce pour l'année 2001 ; 2eme partie
- rapport de conseil de la commerce pour l'année 2003.

– Décision 00–d–83 du 13 février 2001, relative à des pratique mise en œuvre par la fédération internationale de Football association (FIFA) et le comité Français d’organisation France 1998 (CFO) à l’occasion de la coupe du monde de football 1998.

## إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة أمام مجلس المنافسة



إمكانية إطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة مع إمكانية إبداء المقرر رأيه في ذلك

انعقاد الجلسة

عدم اختصاص مجلس المنافسة

وجود اتفاقات محظورة

استفادة الاتفاقات المحظورة من  
الترخيص م 9 م الأمر 03-03

فرض عقوبات إدارية

اتخاذ إجراءات وقائية

عقوبات تكميلية

عقوبات أصلية

التدابير المؤقتة

الأوامر

نشر القرارات

العقوبات المالية

لوضع حد للاتفاقات المحظورة

الغرامات التهديدية

الغرامة

إمكانية الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

## الفهرس:

1	مقدمة
6	الفصل الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة
7	المبحث الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة وأنواعها
7	المطلب الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة
8	الفرع الأول: التعريف التشريعي
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
11	المطلب الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة
12	الفرع الأول: الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية
13	أولا: الاتفاقات التعاقدية
15	ثانيا: الاتفاقات العضوية
17	الفرع الثاني: الأعمال المدبرة
17	أولا: تعريف العمل المدبر
18	ثانيا عناصر العمل المدبر
19	المبحث الثاني: شروط حظر الاتفاقات المحظورة
19	المطلب الأول: وجود اتفاق
20	الفرع الأول: نطاق الاتفاق المحظور
20	أولا : من حيث الأشخاص
24	ثانيا: من حيث الموضوع
26	ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية
30	الفرع الثاني: اثبات الاتفاق المحظور
30	أولا: الاتفاقات الصريحة

31	ثانيا: الاتفاقات الضمنية
32	المطلب الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة
33	الفرع الأول: العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة
33	أولا: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لمحل الاتفاق
34	ثانيا: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لآثار الاتفاق
36	الفرع الثاني: صور تقييد المنافسة
37	أولا: الاتفاقات التي ترمي إلى تقليل عدد المنافسين في السوق
40	ثانيا: الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد نشاط المنافسين في السوق
43	المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات
43	المطلب الأول: إعفاء الاتفاقات بموجب نص تشريعي أو تنظيمي
45	المطلب الثاني: إعفاء الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي
45	الفرع الأول: مساهمة الاتفاق في التطور الاقتصادي أو التقني
46	الفرع الثاني: المساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق
48	الفصل الثاني: قمع الاتفاقات المحظورة
49	المبحث الأول: المتابعة الإدارية
49	المطلب الأول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
49	الفرع الأول: الإخطار
49	اولا: الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة
52	ثانيا: شروط الإخطار
53	ثالثا: آثار الإخطار

54	الفرع الثاني: التحقيق
54	أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق
56	ثانياً: مراحل إجراء التحقيق
57	الفرع الثالث: جلسات مجلس المنافسة
57	أولاً: شروط صحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة
58	ثانياً: سير أعمال الجلسة
58	المطلب الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
59	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية
59	أولاً: الأوامر
60	ثانياً: التدابير المؤقتة
63	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية
63	أولاً: العقوبات الأصلية
66	ثانياً: العقوبات التبعية
67	الفرع الثالث: إجراء الرأفة
67	أولاً: تعريف إجراء الرأفة
68	ثانياً: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة
68	المبحث الثاني: المتابعة القضائية
69	المطلب الأول: دور القاضي الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحظورة
69	الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ التدابير المؤقتة
70	الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب التنفيذ
71	المطلب الثاني: دور القاضي التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة
71	الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة
71	أولاً: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

73	ثانيا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة
74	الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة
74	أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة
75	ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة
75	ثالثا: إلغاء قرار مجلس المنافسة
75	المطلب الثالث: دور القاضي المدني في مجال الاتفاقات المحظورة
76	الفرع الأول: إبطال الاتفاقات المحظورة
76	أولا: مجال تطبيق البطلان
77	ثانيا: اصحاب الحق في التمسك بالبطلان
78	ثالثا: تقادم دعوى البطلان
78	الفرع الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة
79	أولا: اصحاب الحق في التعويض
80	ثانيا: الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التحقيق
80	ثالثا: تقدير المبلغ
81	رابعا: تقادم دعوى التعويض
82	خاتمة
84	قائمة المراجع
	الملحق